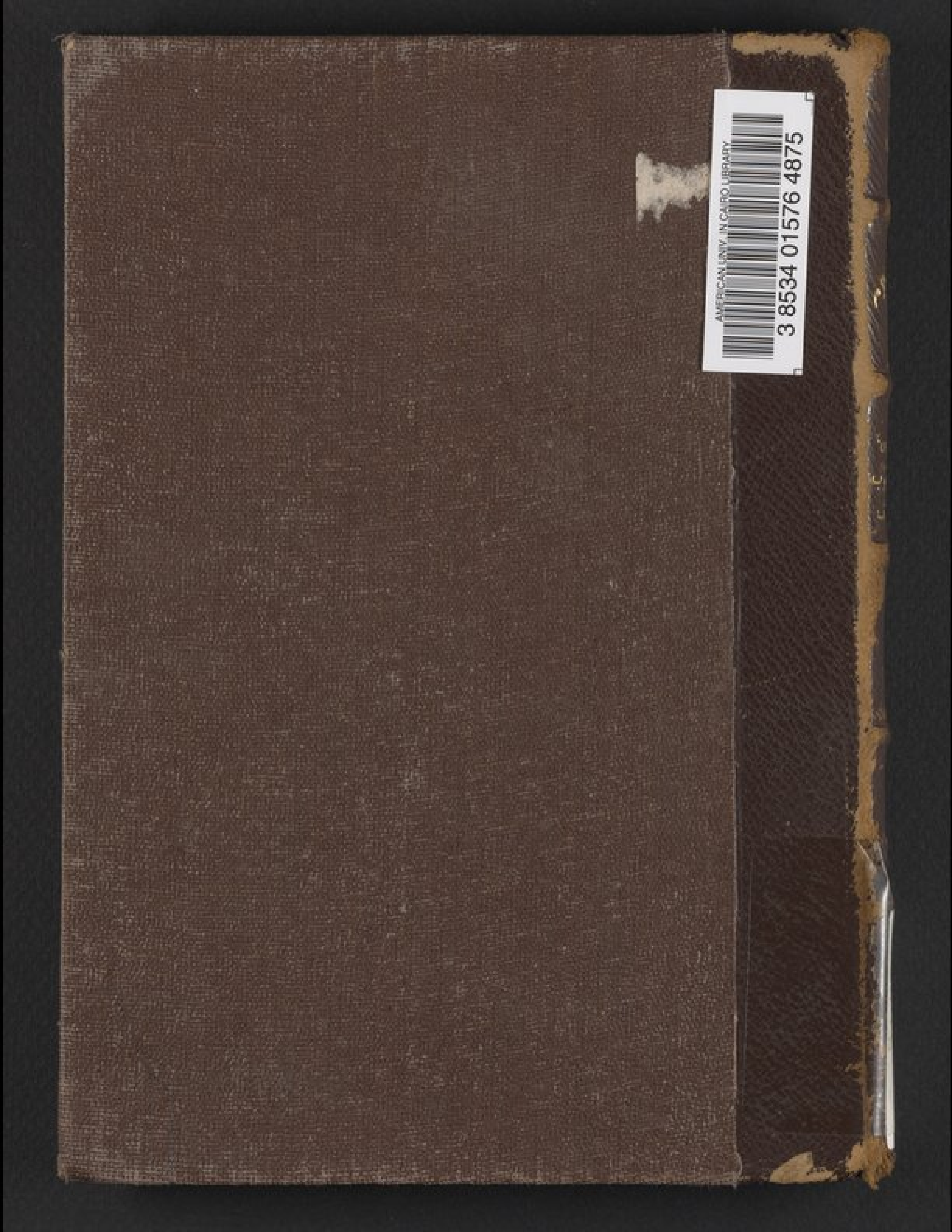
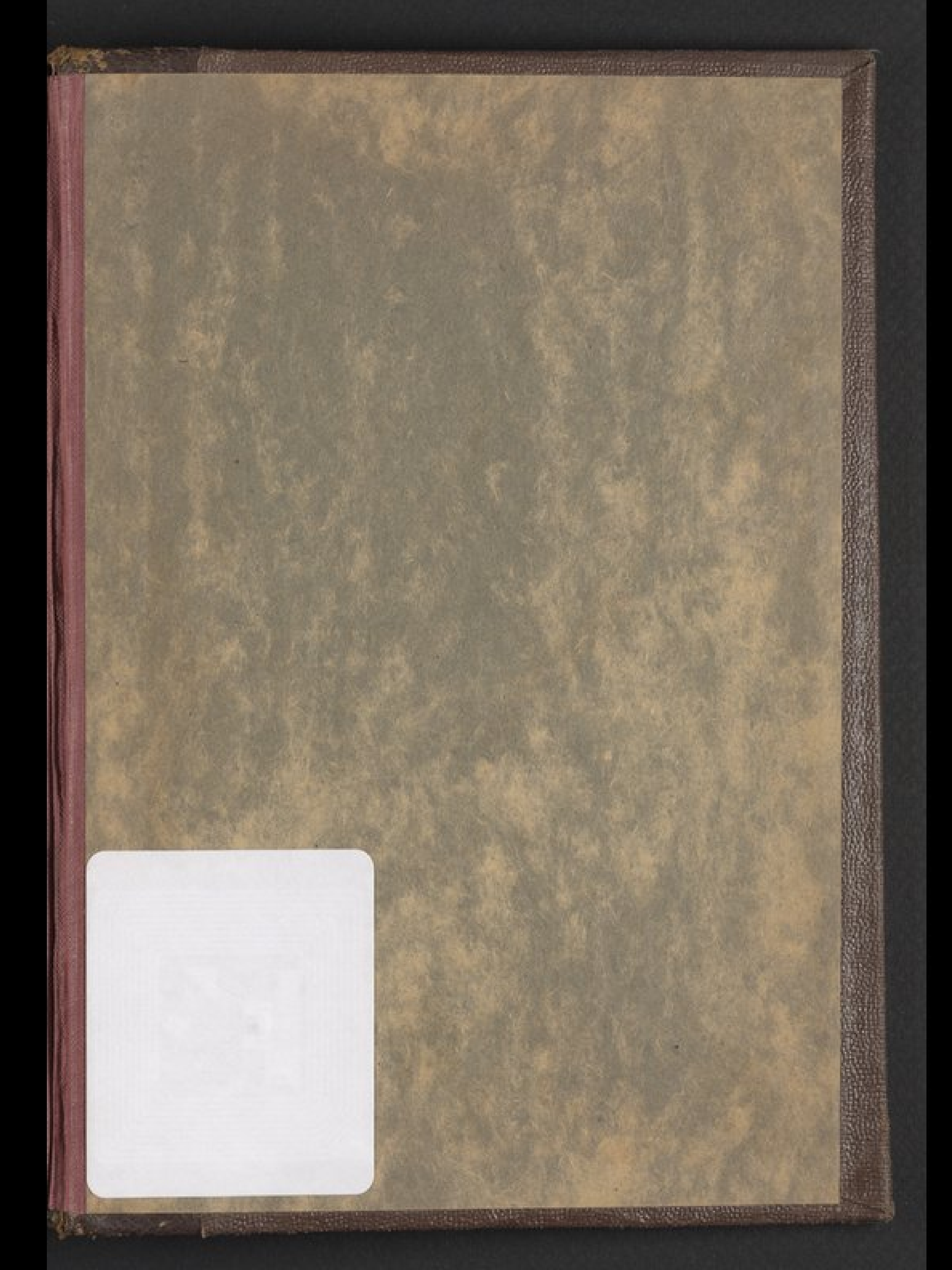

AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 01576 4875



إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي

كتاب الأم

لم يؤلفه الشافعي وإنما ألفه البويطي وتصرف فيه الربيع بن سليمان

بحث وتحقيق

بقلم

الدكتور زكي مبارك

الطبعة الاولى

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

مطبعة حجازي
تليفون ٥٥٤٨٠

الإهداء

إلى الأستاذ ماسينيون L. Massignon

هل [illegible]؟

أهدى هذا البحث الوجيز

تذكرة للأعوام الطيبة التى انتفعت فيها بعلمه فى مدينة باريس

زكى مبارك

مصر الجديدة { ١٥ ذوالحجة سنة ١٣٥٢
٣١ مارس سنة ١٩٣٤ }

تمهيد

الغنيمة القيّمة لطالب العلم هى أن يصحح غلطة تلبس ثوب الصواب ، أو ينشىء نظرية ، أو يوجه الناس الى حق مجهول

وكاتب هذه الأوراق يحمد الله — جلت قدرته وتعالت أسماؤه — على أن هداه الى تصحيح غلطة جوهرية تسير بين المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها سير الحقيقة ، وليست من الحق فى شىء !

ومُلك الدنيا بأسرها لايساوى عندى تصحيح هذه الغلطة التى درج عليها الناس منذ أجيال ، وهى نسبة كتاب الأم الى الشافعى رحمه الله ، مع أن الشافعى لم يؤلف ذلك الكتاب ، ولم يعرفه على الاطلاق ، لأنه أُلف بعد وفاته بسنين ، كما سيرى قارىء هذه الأوراق

وكنت أثرت هذه المسألة على صفحات جريدة البلاغ ، فهاجت جماعة كبيرة من جماهير الناس ، وهاجمنى فريق من أفاضل الكتاب وأماثل العلماء ،وانقلب الهجوم الى ملاحاة عنيفة ظلمت فيها خصومى وظلمونى ، واستمر الهجوم

والملاحاة نحو ثلاثة أشهر كانت ربحاً للقراء المتشوقين للمعارك الأدبية ، وكانت شراً على من اشترك فيها من الكتاب والعلماء ، أما أنا فقد خرجت من المعركة ظافراً ، وإن كنت لا أزال أهذى بأطياف تلك الحرب الشعواء !

وكان فى النية أن أنشر هنا تفاصيل ما قارعت به أولئك الخصوم ، ولكنى لم أر موجباً لذلك ، فقد شفيت صدرى منهم أيام النضال ، وعادوا وعدت الى عهد السلام ، ومشى بيننا دعاة الخير من كرام الأصدقاء ، وصار نشر تلك التفاصيل ضرباً من الاصرار على موجبات الشحناء . فليغفر الله لى ولهم ، وهو خير الراحمين !

***

انتهينا من المعركة على أن الشافعى لم يعرف كتاب الأم بصورته الحاضرة ، وأنه لا مفر من الاعتراف بأثر أبى يعقوب البويطى والربيع بن سليمان فى تأليف ذلك الكتاب ، ولكن أخذ ناس يصغرون من قيمة هذه النتيجة ويقولون إن الخلاف بينى وبين خصومى خلاف لفظى ، وذلك لون من الاستخفاف بحقائق التاريخ

ان الفرق عظيم بين كتاب يؤلفه الشافعى أو يمليه ويرويه عنه أصحابه ، وكتاب يؤلف بعد وفاته بسنين ، الفرق عظيم جداً بين هذين الوضعين فى التأليف والتصنيف ، إلا أن تكون الحقائق الأدبية فى مصر مما يكال بالمكيال ، ويوضع فى الأعدال!

***

ومن العار أن يؤلف أعظم كتاب فى الفقه الاسلامى فوق أرض مصر ، وتحت سماء مصر ، ولا يعرف المصريون مؤلفه على التحقيق ، ولكن من حسن الحظ أن يوفق إلى الكشف عن هذه الحقيقة باحث من أبناء هذه البلاد

زكى مبارك

كلمة الغزالى

ان الذى هدانا الى تصحيح هذه الغلطة كلمة كنا قرأناها فى كتاب الإحياء منذ عشر سنين ، وهى :

« كان الشافعى رحمه الله آخى محمد بن عبد الحكم ، وكان يقرّبه ويقبل عليه ويقول : مايقيمنى بمصر غيره . فاعتلّ محمد فعاده الشافعى رحمه الله فقال :

مرض الحبيب فعدته ... فمرضت من حذرى عليهِ
وأتى الحبيب يعودنى ... فبرأت من نظرى اليه

وظن الناس من صدق مودتهما أنه يفوّض أمر حلقته اليه بعد وفاته ، فقيل للشافعى فى علته التى مات فيها رضى الله عنه : الى من نجلس بعدك يا أبا عبد الله ؟ فاستشرف له محمد ابن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومىء اليه . فقال الشافعى : سبحان الله ! أيُشك فى هذا ؟ أبو يعقوب البويطى . فانكسر لها محمد ، ومال أصحابه الى البويطى ، مع أن محمداً كان قد حمل عنه مذهبه كله . لكن كان البويطى أفضل وأقرب الى الزهد ، فنصح الشافعى لله وللمسلمين ، وترك المداهنة . ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله تعالى . فلما توفى انقلب محمد بن

عبدالحكم عن مذهبه ، ورجع الى مذهب أبيه ، ودرس كتب مالك رحمه الله . وآثر البويطى الزهد والخمول ، ولم يعجبه الجمع والجلوس فى الحلقة ، واشتغل بالعبادة ، وصنف كتاب الأم الذى ينسب الآن الى الربيع بن سليمان ويعرف به ، وانما صنفه البويطى ، ولكن لم يذكر نفسه فيه ، ولم ينسبه الى نفسه ، فزاد الربيع فيه وتصرف » (١)

وهذه الكلمة نص صريح فى أن الغزالى وهو من أئمة الشافعية كان يعرف أن الشافعى لم يؤلف كتاب الأم ، وانما ألفه البويطى ، ثم نسبه الربيع بن سليمان الى نفسه وزاد فيه وتصرف .



(١) أنظر كتاب الاحيا. ج ٢ ص ١٩٠

تحقيق كلمة الغزالى

أراد قوم أن يهوّنوا من شأن هذا النص فقالوا إن كلمة الغزالى منقولة عن كلمة لأبى طالب المكى فى كتاب قوت القلوب ، وفاتهم أن فى هذا النقل حجة جديدة ، فهو دليل على أن نسبة كتاب الأم للبويطى كانت معروفة فى القرن الرابع ، ولو كان فى ذلك الخبر شىء من الخطأ لصححه الغزالى أو تحامى نقله فى كتابه ، لأنه من أئمة الشافعية ومن كبار المؤلفين فى الفقه والأصول .

وقد كتب الاستاذ الشيخ حسين والى انه لم يثبت أن أحداً من المتقدمين خطّأ المكى أو خطّأ الغزالى فى نسبة كتاب الأم الى البويطى ، ولكنه افترض أنهم سكتوا عن هذه المسألة استصغاراً لشأن هذين الامامين فى هذه النقطة بالذات [1]

ولم يستطع الاستاذ أن يقيم دليلا أو شبه دليل على صحة هذا الافتراض ، فلم يبق الا الاطمئنان الى ان المتقدمين لم يروا فى كلمة المكى ، أو كلمة الغزالى ، مجالا للنقض ، لانها عين الصواب

---

(١) نشر الشيخ حسين والى بحثه فى مجلة نور الاسلام وجريدة البلاغ

وكان على الشيخ حسين والى أن يتذكر أن كلمة المكى أو كلمة الغزالى تنقلت من عصر الى عصر حتى وصلت الى صاحب كشف الظنون بعد أجيال طوال ، ثم رنّ صداها منذ نحو ثلاثين عاما فى أذن الشيخ حمزه فتح الله حين ألف المواهب الفتحية

وانتقال هاتين الكلمتين الى صاحب كشف الظنون يدل على أن المتقدمين لم يسكتوا عنهما كما توهم الاستاذ ، وانما أقروا الكلمتين واعترفوا بما لهما من معنى ومدلول

ولما كانت كلمة الغزالى مأخوذة من كلمة المكى فقد فكر قوم فى الغض من قيمة من روى عنه المكى وهو محمد بن القاسم القرشى فقالوا انه رجل مجهول لا توجد له فى الكتب التى بين أيدينا ترجمة . ومعنى هذا أنه لا قيمة لرجل ولا وزن لروايته الا إن وجدنا له فى الكتب التى بين أيدينا ترجمة . أفأستطيع أن أقنع أمثال هؤلاء بأن الكتب التى بين أيدينا لم تحو كل شىء ، وأن مؤلفات المتقدمين لم يصل الينا منها إلا القليل ؟ وما هى الكتب التى بين أيدينا أيها الناس ؟ أليست بقية ضئيلة مما أعفاه الاغراق والاحراق والاغفال والجهل والنسيان ؟ وما رأيكم فى كتاب البيان والتبيين وكتاب الحيوان أليس هذان الكتابان من أهم ماترك المتقدمون ؟ ومع ذلك

أتستطيعون أن تصلوا الى ترجمة لكل من نقل عنهم الجاحظ من أعلام الرجال؟ ومؤلفات التوحيدى أبى حيان؟ أفى مقدوركم أن تجدوا فيما بين أيديكم من الكتب مايترجم لمن تحدث عنهم التوحيدى من أعلام الأدب والفقه والتوحيد؟

ألا يكفى أن يكون محمد بن القاسم القرشى شيخا لأبى طالب المكى؟ إن هذا وحده يرفعه إلى صفوف الفحول

ولو لم تكونى بنت أكرم والد   لكان أباك الضخم كونك لى أمّا

ولا ننس أن كلمة « شيخ » ما كانت ترد الافى عبارات الاجلال، وما كان الباحث يقول « سمعت من شيخى فلان » إلا إن تحدث عن رجل له مقام جليل

ومضى خصومنا يذكرون أن المتقدمين اعترفوا بأن أبا طالب المكى « كان رجلا صالحا مجتهداً فى العبادة » ولكنهم أنكروا عليه مارواه على لسان الصوفية من أشياء منكرة مستبشعة فى الصفات، وأنه قدم بغداد فاجتمع الناس عليه فى مجلس الوعظ فخلط فى كلامه وحُفظ عنه أنه قال:

« ليس على المخلوقين أضر من الخالق »

وكان على خصومنا أن يتذكروا أن أمثال هذه التهم لا يقام لها وزن، لأن العداوة بين رجال الشريعة ورجال الحقيقة

كانت شديدة ، وكان من الفقهاء من يستبيح التزيد والوشاية ليقهر أعداءه من الصوفية

على أن عبارة « ليس على المخلوقين أضر من الخالق » هى مصير كل فيلسوف حائر لم يهتد الى سر الوجود ، وهى عبارة تضع أبا طالب المكى فى الصف الأول من أهل الارتياب ، وما كان الارتياب مما يغض من قيمة الرجل المفكر الا عند الجاهلين ، فان المعروف عند أهل العقل أن الشك باب الى اليقين . لخصومنا أن يجرّحوا أبا طالب المكى من الوجهة الفقهية أى من وجهة النظر الى الدين على طريقة الفقهاء ، أما من الوجهة الروحية وهى خلاصة كل دين فقد كان أبو طالب المكى فى الذروة العالية ، وحسبه شرفا أن اتخذه الغزالى قدوة حين ألف كتاب الاحياء

وبعد أن تجاهلوا قيمة القرشى ، وجرّحوا المكى ، إنزلقوا إلى تجريح الغزالى ، وكان الباب أمامهم مفتوحاً ، فقد سبقهم زكى مبارك نفسه إلى تجريح هذا الامام فى كتاب « الأخلاق عند الغزالى »

وأنا لا أنكر أنى جرّحت الغزالى فى ذلك الكتاب ، ولكن كيف ؟ إن كتاب « الأخلاق عند الغزالى » وضع لامتحان

الدكتوراه فى الجامعة المصرية ، ورسائل الدكتوراه توجب على المؤلف أن يراعى بقدر طاقته أصول النقد والتجريح ، وقد وزنت أعمال الغزالى بقدر ما استطعت حينذاك ـ فقد مضى على تأليف ذلك الكتاب عشر سنين أو تزيد ـ وكان من واجبى أن أبين ما للغزالى وما عليه فى نزاهة وإخلاص . أفيكون معنى ذلك أنى أنكر على الغزالى أن يكون حجة فيما يرويه من أخبار المؤلفين ؟

وخلاصة القول أن أمامنا ثلاثة من المتقدمين شهدوا بأن كتاب الأم ألفه البويطى وتصرف فيه الربيع بن سليمان ، وهؤلاء الثلاثة هم محمد بن القاسم القرشى وأبو طالب المكى وأبو حامد الغزالى ، ولم يتفق لأحد من المتقدمين أن يرى فى شهادتهم خطأ يستحق التصحيح ، بل انتقلت شهادتهم إلى العصور التالية حتى دونها صاحب كشف الظنون ، وانتفع بها صاحب المواهب الفتحية فى العهد الأخير ، وفى هذا كله غَنَاء لمن يطلب الحق وينزه نفسه عن المكابرة والعناد

التأليف والتصنيف

عرف خصومنا أن تجريح الغزالى لن يغنيهم فتيلا ، فسيظل هذا الرجل حجة الإسلام ، وستظل كتبه مراجع لمن يهمه درس الحياة العقلية والدينية والاجتماعية فى القرن الخامس .

فماذا يصنعون ؟

الخطب سهل !

يقولون إن الغزالى لم يذكر أن البويطى ألف كتاب الأم وإنما قال انه صنفه ، والتصنيف غير التأليف ، فكتاب الأم تصنيف البويطى ، ولكنه تأليف الشافعى

وكذلك توهموا أنهم عرفوا سبيل الخلاص !

من الذى قال إن التصنيف غير التأليف ؟ إن التصنيف والتأليف كلمتان مترادفتان ، وليس بينهما فرق جوهرى لا فى اللغة ولا فى الاصطلاح . أما فى اللغة فلأن التأليف ضم الإلف إلى إلفه ، والتصنيف ضم الصنف إلى صنفه ، والمعنى واحد . وأما فى الاصطلاح فعندنا على ترادفهما شاهدان : العرف والنص . أما العرف فمشايخ الأزهر جميعاً يعرفون

نه لافرق بين عبارة (قال المؤلف) وعبارة (قال المصنف) وهم يديرون هاتين العبارتين فى الدروس بلا تفرقة ولا تمييز .

وأما النص فله شواهد كثيرة جداً من كتب المتقدمين حيث توضع كلمة التصنيف مكان كلمة التأليف بدون تحرز ، ومن ذلك أبواب الفهرست إذ يقول ابن النديم :

« الفن الثانى . . . فى أخبار العلماء وأسماء ما صنفوه من الكتب »

وكذلك قال فى الفن الخامس من المقالة الخامسة :

« قال محمد بن اسحاق : الرؤساء من هؤلاء القوم كثير ، وليس جميعهم صنف الكتب ، ولعل من لانعرف له كتاباً قد صنف ولم يصل إلينا ، لأن كتبهم مستورة محفوظة »

فهذا النص يدل على أن التصنيف هو نفس التأليف فى عرف أولئك الباحثين

وفى كتاب تجارب الأمم (ص ٢٣ ج ٣) يقول ابن مسكويه « وهو كتاب بديع الترصيف ، حسن التصنيف »

وكلمة الصاحب بن عباد فى ابن فارس معروفة ، وهى قوله: « شيخنا أبو الحسين ممن رزق حسن التصنيف ، وأمن فيه من التصحيف » والشافعى نفسه تحدث من ترجموا له بأنه « كان

ينحنى لوجهه فيصنف »

والشواهد التى بين يدىّ تقنعنى بأن كلمة « التصنيف » كانت فى القرن الثالث والرابع والخامس أكثر دوراناً على الألسنة والأقلام من كلمة التأليف ، وقد ظلت كلمة فنية إلى ما بعد القرن الحادى عشر ، وخاصة فى العلوم الشرعية والنحوية ، ونظرة إلى كتب ابن هشام مثلا ترينا أنه اختار حرف « ص » ليرمز للمصنف ، وحرف « ش » ليرمز للشارح . وهذا نص فى إيثار كلمة التصنيف

وأنا ، مع ذلك ، أتحدى خصومى أن يذكروا كتاباً واحداً قيل عنه (تأليف فلان وتصنيف فلان) إنما يقال (هذا الكتاب ألفه أو صنفه فلان ثم رواه فلان)

وكتاب الأم ليس من هذا الباب فان عبارة أبى طالب المكى والغزالى صريحة فى أن البويطى هو المصنف ، وهى عبارة لا لَبْس فيها ولا غموض

* * *

ثم ماذا ؟

ثم ظن خصومنا أننا وقفنا عند كلمة الغزالى ، وتناسينا كلمة المكى ، لأن كلمة الإحياء توافق هوانا بخلاف عبارة قوت القلوب .

ونجيب بأننا اكتفينا بنص الإحياء لأنه كان موضوع النزاع ، وهو الأصل الذى عرفنا به أولاً مؤلف الكتاب ، ولكن أيدى القراء كيف ظن خصومنا أن نص الإحياء هو الذى يوافق هوانا بخلاف نص قوت القلوب ؟

اقرأوا واعجبوا

نص (قوت القلوب) يقول :

« وأخمل البويطى نفسه ، واعتزل الناس بالبويطة من سواد مصر ، وصنف كتاب الأم الذى ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به . وانما هو جمع البويطى لم يذكر نفسه فيه »

وهم يظنون أن كلمة « جمع » التى وردت فى قوت القلوب تنافى أن الكتاب تصنيف البويطى ، وفاتهم أن كلمة « جمع » وردت تفسيراً لكلمة « صنف » ومن واجبنا ان ننبههم الى أن « التصنيف والتأليف والجمع » كلمات مترادفة تؤدى معنى واحدا ، أو كالواحد ؛ وعندى لذلك شواهد أذكر بعضها لاقناع القراء لا لاقناع المعاندين

(١) يقول ياقوت فى مقدمة إرشاد الاريب ما نصه :

« وكنت قد شرعت عند شروعى فى هذا الكتاب أو قبله فى (جمع) كتاب فى أخبار الشعراء المتأخرين والقدماء »

وكلمة (جمع) فى هذه الفقرة معناها التأليف

(٢) وأراد أن يتحدث عمن ألفوا فى أخبار النحويين فقال :

« ثم صنف أبو عبيد الله المرزبانى كتابا كبيرا ، ثم ألف أبو سعيد السيرافى كتابا صغيرا ، ثم جمع أبو بكر الاشبيلى كتابا ، الخ »

فهو هنا يرى الجمع والتأليف والتصنيف من الكلمات التى تؤدى معنى واحدا

(٣) ويقول فى صفحة ١٣٤ من الجزء الأول وهو يتكلم عن أحمد بن سعيد بن حزم :

« ألف كتاب تاريخ الرجال ، جمع فيه ما أمكنه من أقوال الناس فى أهل العدالة والتجريح »

وكلمة (جمع) فى هذا النص وردت تفسيرا لكلمة ألف

أرأيتم أيها القراء أنى لم أفر من نص قوت القلوب لأنجو من كلمة (جمع) التى ظنها خصومى تؤدى معنى غير معنى التأليف ؟ !

كتاب البويطى

فرغنا من تحقيق كلمة الغزالى وردّ ماوجّه إليها وإليه من اعتراض ، فلنأخذ الآن فى بيان الوقت الذى ألف فيه البويطى كتاب الأم ، ثم نعود فنتحدث عن عناصر ذلك الكتاب

جاء فى الإحياء أن البويطى اعتزل الناس بعد وفاة الشافعى وألف فى عزلته كتاب الأم ، وفى النص الذى ورد فى كتاب قوت القلوب أن البويطى « اعتزل عن الناس بالبويطة من سواد مصر وصنف كتاب الام » فما سبب تلك العزلة عن الناس ؟

قدم الشافعى مصر سنة ١٩٩ ومات بها سنة ٢٠٤ فأيامه بها كانت قليلة ، ولكنها كانت مملوءة بالأحداث والخطوب ، فقد جهل الناس قدره عند قدومه ، وأقام مدة لا يعرف كيف يحدث الجمهور ، فقال له بعض من قدم معه : لو قلت شيئاً يجتمع إليك الناس ! فقال الشافعى : إليك عنى ! وأنشأ يقول :

أأنثر دُرّاً بين سارحة النَّعَم ؟
وأنظم منثوراً لراعية الغنم ؟

لعمرى لئن ضُيِّعتُ فى شر بلدةٍ
فلست مُضيعاً فيهمو غرر الكلم
لئن سهّل الله العزيز بلطفه
وصادفت أهلا للعلوم وللحكم
بثثت مفيداً واستفدت ودادهم
وإلا فمكنونٌ لدىّ ومكتتم
ومن منح الجهال علماً أضاعهُ
ومن منع المستوجبين فقد ظلم

ولما عرف أهل مصر قيمة الشافعى وأقبلوا عليه انبرى له رجل سفيه من أصحاب مالك فيه حدة وطيش واسمه (فتيان) وكان يناظر الشافعى كثيراً ويجتمع عليهما الناس ، فناظره مرة فظهر الشافعى عليه ظهوراً شديداً ، فضاق فتيان ذرعاً بذلك وشتم الشافعى شتما قبيحاً فلم يرد عليه الشافعى رحمه الله . ثم إن قوماً تعصبوا لفتيان من سفهاء الناس وقصدوا حلقة الشافعى حتى خلت من أصحابه وبقى وحده فهجموا عليه وضربوه ضرباً موجعا ، ضرب النذالة والحقد والوحشية ، فحمل إلى منزله ولم يزل فيه عليلا حتى مات (١)

(١) انظر ما كتب ياقوت فى معجم الادباء ج ٦ ص ٣٩٥

وهذه البلايا ، بلايا الحسد والغيرة التى عاناها الشافعى ، عاناها من بعده تلميذه وصَفِيُّه أبو يعقوب البويطى ، وكانت بداية النكد من ابن عبد الحكم أحد أغنياء مصر وفقهائها ، فقد نازع البويطى مجلس الشافعى ، فجاء أبو بكر الحميدى فقال :

(قال الشافعى ليس أحد أحق بمجلسى من يوسف بن يحيى وليس أحد من أصحابى أعلم منه) فقال له ابن عبد الحكم : كذبت ! فقال الحميد : كذبت أنت ، وكذب أبوك ، وكذبت أمك !

وانتقل ابن عبد الحكم إلى مذهب مالك وأخذ يطارد البويطى . . . وهذا هو التفسير المعقول لضجر البويطى من الناس وإيثاره العزلة بأطراف الريف حيث ألف كتاب الأم

ولكن هل أغنته عزلته وعصمته من كيد المفسدين ؟ هيهات فقد أخرجه قاضى مصر ، وكان يعاديه ، إلى بغداد فى فتنة القول بخلق القرآن ، ولم يخرج من أصحاب الشافعى غيره ، ومات فى السجن بعد أن ذاق ألوان العذاب ، فى رجب سنة ٢٣١ (٢)

---

(٢) أنظر وفيات الأعيان ج ٣ ص ٤١٦

عناصر الكتاب

كنا نسمر فى منزل الأستاذ الشيخ مصطفى عبد الرازق فى احدى ليالى رمضان ، وكان بالمجلس الاستاذ أحمد أمين ، وجرى ذكر المعارك التى قامت حول رأينا فى نسبة كتاب الأم ، فقال الأستاذ أحمد أمين المعروف بدقة البحث وسلامة الذوق :

« هناك فروض ثلاثة : الفرض الأول أن يكون الشافعى جلس على « شلتة » وصنف كتاب الأم · والفرض الثانى أن يكون جلس على (دكة) وأملاه كله فى حلقة الدرس والفرض الثالث أن يكون كتب بعضه وأملى بعضه . ثم نظمه البويطى أو الربيع بن سليمان »

وقد استبعد الاستاذ الفرض الأول والثانى ورجح الثالث وهو يميل إلى إن الكتاب بصورته الحاضرة وضع بعد وفاة الشافعى رحمه الله

أما أنا فأقول بفرض رابع : وهو أن يكون الشافعى أملى مسائل ، وكتب مسائل ، وتحدث بمسائل ، ثم ترك علمه ورسائله وأماليه وديعة فى خزائن أصحابه وصدورهم بعد موته

فجاء البويطى فصنف من ذلك كله كتاب الأم وأعطاه للربيع ابن سليمان فزاد فيه وتصرف. والى القارىء مرجحات هذا الفرض الرابع :

أولا — ليس فى الكتاب مقدمة — وهى الخطبة فى التعبير القديم — ولو ظهر هذا الكتاب فى حياة الشافعى لوضع له خطبة، ولو أن الشافعى كتب خطبة لهذا الكتاب المنسوب اليه لعض عليها أصحابه بالنواجذ، وبقيت فى صدر الكتاب فان سأل القارىء : وأين خطبة البويطى ؟ فانا نجيبه بأن البويطى زهد فى نسبة الكتاب الى نفسه فلم يضع له خطبة، وجاء الربيع بن سليمان فسكت عن تقديم الكتاب الى الجمهور لأنه كان معروف النسبة الى البويطى، بدليل قول المكى والغزالى « كتاب الأم الذى ينسب الآن الى الربيع بن سليمان » وكلمة « ينسب الآن » تدل على أنه كان قبل ذلك « الآن » ينسب الى البويطى، وهو المؤلف الأصيل

ثانياً — فصول الكتاب لا تمضى فيها الرواية على وتيرة واحدة، ففى أحيان كثيرة تجرى عبارة « قال الشافعى رحمه الله » أو « رضى الله عنه » وفى بعض الأحيان تجىء عبارة « حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى إملاءً » وفى بعض

العبارات بقول المؤلف : « سألت الشافعى عن كيت وكيت فقال الخ (١) »

وفى اختلاف هذه العبارات دليل على أن مؤلف الكتاب جمع ما أثر عن الشافعى فى أبواب الفقه ، وما سمعه منه إملاءً وما سأل عنه بنفسه فأجابه الشافعى عما سأل . وقليل من حسن الفهم يكفى للاقتناع بأن هذا المنهج يدل على أن كتاب الأم وضع بعد وفاة الشافعى ، ولاسيما اذا لاحظنا أن أيام الشافعى بمصر كانت قصيرة بحيث لا تتسع لجمع كتاب تنوعت فيه أساليب النقل والاستقصاء . ولا ننس أن كلمة « رحمه الله » يكررها المصنف فى أكثر الابواب وهى كلمة لها دلالة على كل حال ، وان لم تكن قاطعة فى تعيين التاريخ

ثالثاً ـ تجىء فى كتاب الأم أحياناً عبارة « قال الشافعى كذا فقلت له كذا » ولهذا شواهد تجد بعضها فى ص ٢٣٢ و ٢٣٣ من الجزء السابع

وذلك يدل على أن مؤلف الكتاب رجل غير الشافعى

رابعاً ـ نجد للربيع تعليقات كثيرة فى التعقيب على كلام

---

(١) وهذه العبارة الاخيرة يكثر ورودها فى بعض الابواب دون بعض وفقا لحال المؤلف ، ومن المواطن التى يكثر فيها ورود هذه العبارة ص ١٨٤ الى ٢١٦ ج ٧ . وفى الكتاب مواطن فيها زيادات عن مختصر المزنى ، ونرجح انها مما أضيف اليه

الشافعى ، وقد تتعدد فى الصفحة الواحدة كما فى ص ١٥٤ من الجزء الرابع ، وأحيانا يذكر المؤلف قول الشافعى وتعقيب الربيع . واليك هذه الشواهد

(١) « قال الشافعى رحمه الله : والحد فى المكابرة فى المصر والصحراء سواء ، ولعلّ المحارب فى المصر أعظم ذنباً . قال الربيع وللشافعى قول آخر : يقاد منهم إذا ارتدوا وحاربوا فقتلوا من قبل أن الشرك إن لم يزدهم شرًّا لم يزدهم خيراً بأن يمنع القَوَد عنهم » ص ١٤١ ج ٤

(٢) « قال الشافعى : ولا أعلم من أدركت من المفتين اختلفوا فى أن المدبر وصية من الثلث ، قال الربيع : للشافعى فى المدبر قولان : أحدهما أنه إذا دبره ثم رجع فيه باللسان لم يخرج من التدبير حتى يخرجه من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة ..... والقول الثانى أنه وصية من الوصايا يرجع فيه باللسان كما يرجع فى الوصية . وهذا أصح القولين عندى » ص ٣٥٠ ج ٧

(٣) « قال الشافعى رحمه الله تعالى : واذا كانت فى يدى رجل ألف درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه . قال الربيع : آخر قول للشافعى : اذا كانت فى يديه ألف وعليه ألف فعليه الزكاة » الى آخر التعليق ص ١٣١ ج ٧

خامساً - يتفق للمؤلف أحياناً أن يذكر المصدر الذى نقل عنه فيقول مثلا :

« وهذا مكتوب فى كتاب الايلاء » ص ١٤٦ ج ٧

سادسا - فى باب الوصايا عرض المؤلف لوصية الشافعى فقال : « هذا كتاب كتبه محمد بن ادريس بن العباس الشافعى فى شعبان سنة ثلاث ومائتين » وعنونه بعبارة « الوصية التى صدرت من الشافعى رضى الله عنه »

واذا تذكرنا أن الشافعى مات سنة أربع ومائتين عرفنا ان كتاب وصيته أثبت فى الكتاب بعد وفاته

سابعا - جاء فى الجزء الثانى ص ٩٣ مانصه :

« أخبرنا الربيع بن سليمان المرادى بمصر سنة سبع ومائتين قال : أخبرنا محمد بن ادريس الشافعى . الخ »

وكلمة « بمصر » تدل على أن المؤلف كان مشغولا بجمع مواد الكتاب فى مكان غير « مصر » أعنى غير العاصمة . وكلمة المكى والغزالى تعين أنه كان فى « بويط »

ومعنى هذه الجملة أن المؤلف يروى كلاما سمعه من الربيع ابن سليمان المرادى سنة سبع ومائتين . وقد يكون دوّن هذا فى سنة تسع ومائتين ، أو عشر ومائتين ، أو أبعد من ذلك ،

إلا أن المؤكد على كل حال أن كتاب الأم لم يؤلف الا بعد سنة سبع ومائتين ، بزمن قصير أو طويل ، والشافعى مات فيما يعلم الناس جميعا سنة أربع ومائتين

ثامناً ـ نجد فى الكتاب تعليقات للبويطى ولكنها قليلة ، ويكفى أن نشير الى ماجاء فى ص ٣٤٤ من الجزء السابع

تاسعاً ـ حدثنا ناشر الكتاب ـ وبعبارة أدق كتب فى صدر كتاب الأم مانصه :

﴿ تنبيه ﴾

« اعلم أنه قد حصلت لنا عدة نسخ من الأم ، ومنها بعض أجزاء عتيقة بخط ابن النقيب منقولة من نسخة بخط سراج الدين البلقينى تفردت بزيادات مترجمة معزوة لبعض مؤلفات الشافعى رحمه الله مثل كتاب اختلاف الحديث وكتاب اختلاف مالك والشافعى ونحوهما ، وربما كان فى هذه الزيادات تكرار لبعض ما اتفقت عليه النسخ ، ولكنها مع ذلك لاتخلو عن فوائد من فروع وتوجيهات للامام رحمه الله ، ولهذا أثبتنا تلك الزيادات بهامش هذا المطبوع ان اتسع لذلك ، والاجعلناه فى الصلب بعد عبارة الأم مفصولا بينهما بجدول »

وسراج الدين البلقينى الذى تفردت نسخته ـ التى كتبها

بخطه ـ بزيادات مترجمة معزوة لبعض مؤلفات الشافعى ، هذا الرجل كان من أقطاب الشافعية ، فمن الفضول أن يجيء الناشر فيتصرف فى الكتاب تصرفا تأباه الكرامة العلمية

ومن الخير أن نقف قليلا عند هذا التنبيه .

نسخة ابن النقيب المنقولة عن نسخة البلقينى تفردت بزيادات مترجمة ، يعنى ذات أبواب وفصول . وتلك الأبواب والفصول معزوة لبعض مؤلفات الشافعى ، مثل كتاب اختلاف الحديث وكتاب اختلاف مالك والشافعى . ومثل تلك النسخة لا تؤلف الا بعد وفاة الشافعى ، وفى هذا الوضع ما يؤكد ما أشرنا اليه من أن مؤلف كتاب الأم جمع مادة الكتاب مما أملاه الشافعى وما تحدث به ، وما فصله فى كتبه المختلفة ، ولو وجدنا نسخة البلقينى التى تصرف فيها الناشر لكانت صادقة الدلالة على ماقاله الغزالى من أن البويطى صنف كتاب الأم فى عزلته ثم أعطاه للربيع بن سليمان ، فزاد فيه الربيع وتصرف

أما السبب الذى حمل الناشر على حذف الزيادات المعزوة الى بعض كتب الشافعى فيرجع الى أصلين : الأول توهمه أن الكتاب من تأليف الشافعى ، ولا موجب لبقاء فصول تنم على نسبته لغير الشافعى ، والثانى ما لاحظه فى تلك الزيادات

من التكرار لبعض ما اتفقت عليه النسخ

وكان على الناشر أن يتنبه الى أن التكرار كان يغلب على أكثر المصنفات لذلك العهد ، وكان من عادة المؤلفين أن يديروا الرواية على المعنى الواحد بصور مختلفة ، لأن التأليف حينذاك كان فى أكثر أحواله يرجع الى رواية ماتداوله الناقلون

أسلاب الحرب

كتب الله لنا النصر فى تلك الحرب الشعواء . واعترف خصومى بأن الشافعى لم يعرف كتاب الأم فى حياته ، اعترفوا فى محادثات شخصية وتليفونية ، وسألتهم أن يذيعوا ما اقتنعوا به فلم يفعلوا ، لأن الاعتراف بالهزيمة يصعب على كثير من الناس

ولكنهم لم يكونوا جميعا فى درجة واحدة من المكابرة ، فقد تفرد الرجل الفاضل الاستاذ الشيخ محمد عرفة وكيل كلية الشريعة بكلمة وقعت منه قضاءً وقدَراً فى مقال نشره بالبلاغ فى مساء السبت ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٢ إذ قال :

« إلا انه يحتمل أن يكون الشافعى أملى كتاب الأم كتباً متفرقة ، ومسائل مجزأة ، والذى جمعه وجعله كتابا مستقلا وسماه بهذا الاسم هو الربيع بن سليمان ، ونحن نرجح هذا الاحتمال »

هذا كلام وكيل كلية الشريعة بالجامع الأزهر ، فماذا ينتظر الناس من الفوز لرأى زكى مبارك أكثر من أن يوافقه وكيل

كلية الشريعة من حيث لايحتسب

من حيث لايحتسب ؟ !

إى والله ! فان هذا الاستاذ كتب مقاله فى مناقشتنا ، ولم يخطر بباله أن يؤيدنا ، ولكن المقادير أنطقته بالحق من حيث لايريد ! !

قال الشافعى . قال الشافعى

وقد يعرض هذا السؤال : اذا كان كتاب الأم تأليف البويطى أو الربيع بن سليمان ، فكيف تكثر فيه عبارة قال الشافعى ، قال الشافعى ؟

ونجيب بأن هذه كانت طريقة التأليف فى أوائل القرن الثالث وكان أصحاب الشافعى تنحصر جهودهم فى رواية أقواله ، وشرحها إن اقتضى الحال ، والربط بين القديم منها والجديد

والشافعى صاحب المذهب واليه المرجع ، وقيمة المصنفات تقدر وتقوّم بصحة مافيها من الآراء والاقوال المنسوبة الى ذلك الامام الجليل ، وكانت أقواله وآراؤه هى كل مايحرص عليه أولئك المصنفون

فنحن حين ننسب كتاب الأم الى البويطى لا نريد أن نغض من قيمة الشافعى ، وهو صاحب المذهب ، وانما نريد أن نحقق نسبة الكتاب من الوجهة التاريخية ، وأن نعيّن منهج التأليف فى أوائل القرن الثالث ، وأن نثبت فضل البويطى والربيع فى جمع هذا الكتاب

وليس ذلك بالقليل ، إلا أن تكون الحقائق الادبية فى

مصر مما يكال بالمكيال ، ويوضع فى الأعدال ، كما أشرنا فى أوائل هذه الاوراق

على أن عبارة « قال الشافعى » لا يمكن أن تكون نصًا فى أن المؤلف ينقل قول الشافعى بحروفه ، كما توهم خصومنا الفضلاء . فان عبارة « قال الشافعى » ترد كذلك فى مختصر المزنى من ألفه الى يائه ، وهى مع ذلك لاتدل على أنه ينقل قول الشافعى بالحرف ، فقد حدثنا فى مقدمة المختصر بما نصه :

« اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعى ومن معنى قوله »

فهو حين يدوّن ما يعتقد أنه مذهب الشافعى يقول « قال الشافعى » فالقول هنا معناه المذهب والرأى

ويعيّن هذا التأويل ما يحرص عليه المؤلف أحيانا من عبارة « أخبرنا الشافعى إملاءً » فهو لا يقولها إلا حين يريد أن يدل على أن العبارة — من حيث الصياغة — من كلام الشافعى بالذات

وقد نذهب إلى أبعد من ذلك فنقول ان عبارة « أخبرنا » ذاتها قد لا تكون قاطعة المنطوق ، فقد قال الشافعى « أخبرنا ابن مهدى عن سفيان » ولم يكن الشافعى اجتمع بابن مهدى

كما قال السراج البلقينى فى هامش ص ١١٨ من الجزء الأول ، فالإخبار أحيانا معناه النقل أو الرأى ، ومن ذلك أيضاً عبارة الشافعى إذ قال « أخبرنا هشيم » فان الشافعى لم يلق هشيما . فقد توفى هشيم ببغداد سنة ١٨٣ والشافعى إنما دخل إلى بغداد سنة ١٩٥ (أنظر الأصل والهامش ص ١١٧ ج ١)

ولو أن « قال » أو « أخبر » تؤدى دائماً معنى التعبير المصوغ فى كلمات معيّنة لما احتاج المؤلف من حين إلى حين أن ينص على أن الشافعى قال أو أخبر إملاء ، فانه لا يذكر هذه الكلمة بالنص إلا حين يحرص على سوق ألفاظ الشافعى لغرض من الأغراض

فان أصر خصومنا على المعنى الحرفى لقال وأخبر . فانا نحاكمهم إلى المعنى الحرفى لعبارة « قلت للشافعى » و « سألت الشافعى » و « سمعت من الشافعى » و « قيل للشافعى » فان أمثال هذه العبارات لا يمكن أن تكتب إلا فى حالة من التأليف لم يكن فيها الشافعى كاتباً ولا مملياً ، وهى عبارات تكثر فى كتاب الأم ، ويراها القارىء من فصل إلى فصل ومن باب إلى باب

وقد نقل الشيخ حسين والى نفسه عن ص ١٩٢ من الجزء الأول هذه العبارة

« أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى فى الإملاء »

ثم قال :

« والإملاء غير كتاب الأم كما أشار إلى ذلك النووى فى تهذيب الأسماء واللغات »

ألا يدل هذا على أن « أخبرنا الشافعى فى الإملاء » معناها « قال الشافعى فى الاملاء » وأن الربيع يضيف إلى (الأم) بعض فصول (الإملاء) وهذا من الربيع باب من التأليف ؟؟

ونحن اليوم نقول حدثنا الغزالى وأخبرنا المكى ، وما رأينا الغزالى ولا المكى ؛ وإنما نريد بالعبارتين أن الغزالى قال فى الإحياء وأن المكى قال فى قوت القلوب

وفى بعض ماسلف بلاغ لقوم ينصفون

نظام الكتاب

وأعود فأرسم ملامح كتاب الأم بشيء من التفصيل :

قلت : إن الشافعي أملى مسائل ، وكتب مسائل، وتحدث بمسائل ، ثم ترك علمه ورسائله وأماليه وديعة فى خزائن أصحابه وصدورهم بعد موته فجاء البويطى فصنف من ذلك كله كتاب الأم وأعطاه للربيع بن سليمان فزاد فيه وتصرف ولذلك دلائل رسمناها فى الفصل السابق . ونعود الآن فنشرح نظام الكتاب

يمتاز كتاب الأم بالشمائل الآتية فى نظام التأليف .

أولا ـ ترد فى الكتاب عبارة « أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : الخ » وهذه العبارة لا تطَّرد فى الكتاب ، ولكنها تقع من حين إلى حين ، وقد يتفق أن تطرد فى بعض الأبواب دون بعض ، مما يدلُّ على أنها لا تذكر إلا فى المواطن التى استحق فيها المؤلف علمه مما روى الربيع ، وقد حدث مرة أن أرَّخ المؤلف كلاماً نقله عن الربيع فذكر أنه حدثه به سنة سبع ومائتين ، أى بعد وفاة الشافعي بثلاث سنين ، ولو أن المؤلف أرَّخ كل ماسمعه من الربيع لكانت فائدة

ذلك عظيمة ، ولكن إهمال التاريخ صورة من صور التأليف عند العرب والمسلمين ، بحيث لانجد تاريخاً للروايات إلا فى النادر القليل ، ألسنا نرى قصائد الشعراء ورسائل الكتاب وخطب الخطباء وأحكام المؤلفين تلق فى الكتب الأدبية والفقهية جزافا بلا تأريخ ؟ بلى ، وإنه لمن العسير أن نعرف تاريخ الآثار الأدبية والعلمية إلا إذا صحبتها حوادث عنِى بتدوينها المؤرخون

ثانيا - ترد فى الكتاب عبارة « سئل الشافعى عن كذا فأجاب بكذا » ولذلك شواهد كثيرة نذكر منها واحدا على سبيل التمثيل :

سئل الشافعى رحمه الله فقيل له : فانا نقول فيمن حلف أن لايسكن هذه الدار وهو فيها ساكن أنه يؤمر بالخروج من ساعة حلف ولانرى عليه حنثا فى أقل من يوم وليلة إلا أن يكون له نية فى تعجيل الخروج قبل يوم وليلة فانه حانث إذا أقام يوماً وليلة ، أو يقول نويت أن لاأعجل حتى أجد منزلا فيكون ذلك له . قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لايسكن الدار وهو فيها ساكن أخذ فى الخروج مكانه ، فان تخلف ساعة وهو يمكنه الخروج منها

حنث ، ولكنه يخرج منها ببدنه متحولا ، ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه منها وإخراج أهله . لأن ذلك ليس بسكن . . . إلى آخر ذلك الحوار (ص ٦٥ ج ٧)

ثالثاً - تقع فى الكتاب عبارة (قيل للشافعى كذا فأجاب بكذا) وهى قريبة من عبارة (سئل عن كذا فأجاب بكذا) ولها شواهد كثيرة ، وهى مع سابقتها لون من الحرية فى التصنيف . وقليل من سلامة الذوق يكفى للاطمئنان الى أنها لم تقع من الشافعى كتابة ولا إملاء ، وإنما هى مما دوّن مصنف الكتاب

رابعاً - تكثر فى الكتاب عبارة (سألت الشافعى عن كذا فأجاب بكذا) وسنذكر منها عشرين شاهدا فى الرد على الشيخ حسين والى ، ويكفينا منها الآن شاهد واحد :

سالت الشافعى عن الكلب يلغ فى الإناء : فى الماء لا يكون فيه قلتان أو فى اللبن أو المرق . قال : يهراق الماء واللبن والمرق ولا ينتفعون به ، ويغسل الاناء سبع مرات ، وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب وجب غسله لأنه نجس . فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال : أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شرب

الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات (٢)

وفى هذا الموطن أراد المؤلف أن ينطق الشافعى بكلام قاس فيه دحض لحجج الخصوم فقال :

« فقلت للشافعى : فانا نزعم أن الكلب إذا شرب فى الإناء فيه اللبن بالبادية شُرب اللبن وغسل الاناء سبعا ، لأن الكلاب لم تزل بالبادية . فقال الشافعى : هذا الكلام المحال ! أيعدو الكلب أن يكون ينجس ما يشرب منه ولا يحل شرب النجس ولا أكله ، أو لا ينجسه فلا يغسل الإناء منه ، ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة إلا وبالقرية مثله . وهذا خلاف السنة والقياس والمعقول والعلة الضعيفة ، وأرى قولكم لم تزل الكلاب بالبادية حجة عليكم ، فاذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل الاناء من شرب الكلب سبعا والكلاب فى البادية فى زمانه وقبله وبعده الى اليوم . فهل زعمتم عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية ، أو أهل البادية دون أهل القرية ، أو زعم لكم ذلك أحد من أئمة المسلمين ؟ أو فرق الله بين ما ينجس بالبادية والقرية ؟ أو رأيت أهل البادية

(٢) ص ١٩٤ ج ٧

هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ؟ ما تكون الكلاب مع أهل البادية إلا ليلا . لأنها تسرح مع مواشيهم ولهم أشحّ على ألبانهم وأشد لها إبقاء من أن يخلوا بينها وبين الكلاب وهل قال لكم أحد من أهل البادية ليس يتنجس بالكلب وهم أشد تحفظاً من غيرهم أو مثلهم ؟ أوَ لو قاله لكم منهم قائل ، أيُؤخذ الفقه من أهل البادية ؟ وان اعتللتم بأن الكلاب مع أهل البادية ، أفرأيتم إن اعتل عليكم مثلكم من أهل الغباوة بأن يقول الفأر والوزغان واللحكاء والدواب لأهل القرية ألزم من الكلاب لأهل البادية وأهل القرية أقل امتناعاً من الفأر ودواب البيوت من اهل البادية من الكلاب . فاذا ماتت فأرة أو دابة فى ماء رجل قليل أو زيته أو لبنه أو مرقه لم تنجسه ، هل الحجة عليه الا أن يقال الذى ينجس فى الحال التى ينجس فيها ينجس ما وقع فيه ، كان كثيراً بقرية أو بادية أو قليلا ، فكذلك الكلاب بالبادية والفأر والدواب بالقرية أولى أن لا تنجس ان كان فيما ذكرتم حجة وما علمت أحدا روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين أنه قال فيه الا بمثل قولنا ، الا ان من اهل زماننا من قال يغسل الاناء من الكلب مرة واحدة . وكلهم قال ينجس جميع

ما يشرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره (١)

أفيعقل أن يكون هذا الحوار مما كتب الشافعى ؟ لا يقول بذلك منصف . وانما هى أقاويل حفظها مؤلف الأم من محاوراته مع الشافعى أيام الدرس ، وأثبتها لدحض آراء خصوم المذهب

خامسا — يتفق للمؤلف أحيانا قليلة أن يقول « حدثنا الشافعى املاءً » أو « أملى علينـا » أو « وأخبرنا إملاءً » ومن أمثلة ذلك :

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى إملاء قال : أخبرنى محمد بن الحسن أن أباحنيفة رضى الله تعالى عنه قال فى الرجل يهلك ويترك ابنين ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار . ثم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقرّ بأن فلانا ابنه ، إنه لا يصدق على هذا النسب ولا يلحق به ولكنه يصدق على ماورث فيأخذ منه نصف مافى يديه وكذلك قال أهل المدينة إلا أنهم قالوا نعطيه ثلث مافى يديه (ص ٢٣٦ ج ٦)

والغرض من كلمة « إملاء » هو تحديد الصورة التى أخذ بها قول الشافعى ، وتمييزها من الصور الأخرى كالنقل من كتاب أو تدوين محادثة ، أو الجواب على اعتراض

---

(٢) ص ٩٥ ج ٧

ومثل هذا ما أخبر الربيع قال أملى علينا الشافعى رحمه الله قال : أصل الصلح أنه بمنزلة البيع، فما جاز فى البيع جاز فى الصلح ، ومالم يجز فى البيع لم يجز فى الصلح ... الخ (ص ١٩٦ ج ٣)

سادسا — تقع فى الكتاب عبارة « قلت للشافعى كذا فأجاب بكذا » ومنها هذا الشاهد

« أخبرنا الربيع بن سليمان قال قلت للشافعى رضى الله عنه : فما تقول فى الرجل يضرب امرأته الناشزة فتؤتى على يديه فتموت . الخ (١)

ومعنى هذا أن الربيع أخبر المؤلف أنه كان استفتى الشافعى فأفتاه

سابعا — يقول الربيع : سمعت الشافعى رحمه الله يقول فى المنبوذ هو حر ولا ولاء له ، وإنما يرثه المسلمون بأنهم قد خُوِّلوا كل مال لا مالك له ، ألا ترى أنهم يأخذون مال النصرانى ولا وارث له ، ولو كانوا أعتقوه لم يأخذوا ماله بالولاء ، ولكنهم خوِّلوا ما لا مالك له من الأموال ... الخ (ص ٢٩٢ ج ٣)

وكلمة (سمعت الشافعى رحمه الله يقول فى كذا) معناها سمعته يقضى بكذا أو يفتى ، ولا يعقل أن يكتب الشافعى ذلك بيده أو يمليه . إنما هو كلام ينقله الربيع بعد موت الشافعى بزمن قصير أو طويل

---

(١) سيجىء هذا الشاهد بتمامه فى الرد على الشيخ حسين والى

ثامنا — فى مواطن قليلة تجىء فى الكتاب عبارة « قلت لأبى عبد الله كيت فأجاب بكيت » ومنها هذا الشاهد :

« قلت لأبى عبد الله : هل خالفك أحد فى التفليس ؟ فقال نعم ، خالفنا بعض الناس فى التفليس فزعم أن الرجل إذا باع السلعة من الرجل بنقد أو إلى أجل وقبضها المشترى ثم أفلس والسلعة قائمة بعينها فهى مال من مال المشترى يكون فيها البائع وغيره من غرمائه سواء . فقلت لأبى عبد الله : وما احتج به ؟ فقال : قال لى قائل منهم : أرأيت إذا باع الرجل أمة ودفعها إلى المشترى أما ملكها المشترى ملكا صحيحا يحل له وطؤها ؟ قلت : بلى ، قال : أفرأيت لو وطئها فولدت له أو باعها أو أعتقها ، أو تصدق بها ، ثم أفلس أترد من هذا شيئا . وتجعلها رقيقا ؟ قلت : لا . فقال لأنه ملكها ملكا صحيحا . قلت : نعم . قال فكيف تنقض الملك الصحيح ؟ فقلت نقضته بما لا ينبغى لى ولا لك ولا لمسلم علمه إلا أن ينقضه به . قال : وماهو ؟ قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الى آخر ذلك الحوار المفصل (ص ١٨٩ — ١٩١ ج ٣)

أو يدرى القارىء من هو أبو عبد الله الذى كان يحاوره المؤلف ؟

هو الشافعى رحمه الله ، ولا يذكر بكنيته فى الكتاب

إلا قليلا جداً ، ولاختلاف الاسم والكنية واللقب دلالة على اختلاف المصادر التى نقل عنها الكتاب ، والحكم هنا للفهم والذوق

تاسعاً ـ ترد فى الكتاب عبارة « قال الشافعى » بدون إسناد الى الربيع بن سليمان ، ونحن نرجح أن المؤلف فى أمثال هذه المواطن ينقل كلاما عُرفتْ نسبته الى الشافعى ، وهو ينقله فى الأغلب من كتب كانت معروفة النسبة الى ذلك الامام الجليل ، واليك هذه الشواهد :

(١) قال الشافعى رحمه الله تعالى : واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولا حبل بها فلها السكنى وليس لها نفقة . وهذا مكتوب فى كتاب الطلاق [١]

(٢) قال الشافعى رحمه الله تعالى : واذا حلف الرجل لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أقل لم يقم عليه حكم الايلاء ؛ لأن حكم الايلاء انما يكون بعد مضىّ الأربعة الأشهر ، فيومَ يكون حكم الايلاء يكون الزوج لا يمين عليه ، وإذا لم يكن عليه يمين فليس عليه حكم الايلاء ، وهذا مكتوب فى كتاب الايلاء [١]

(٣) قال الشافعى رحمه الله : واذا ارتدّ الرجل عن الاسلام

---

(١) ص ١٤٦ ج ٧

فنكاح امرأته موقوف ، فان رجع الى الاسلام قبل أن تنقضى عدتها فهما على النكاح الأول . وإن انقضت عدتها قبل رجوعه الى الاسلام فقد بانت منه ، والبينونة فسخ بلا طلاق ، وإن رجع الى الاسلام فخطبها لم يكن هذا طلاقا ، وهذا مكتوب فى كتاب المرتد (١)

(٤) قال الشافعى رحمه الله تعالى : إنكاح الأب خاصة جائز على البكر ، بالغة وغير بالغة ، والدلالة على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر فى نفسها ؛ ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فجعل الأيم أحق بنفسها ، وأمر فى هذه بالمؤامرة ، والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس ، لأنه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وآمروا النساء فى بناتهن ، ولقوله عز وجل (وشاورهم فى الأمر) ولو كان الأمر فيهن واحدا لقال : الأيم والبكر أحق بنفسيهما ، وهذا كله مستقصى بحججه فى كتاب النكاح (١)

وعبارة (هذا مكتوب فى كتاب كذا) نوع من الاحالة على المصادر الأصيلة ، وكانت للشافعى كتب مفصلة فى أبواب

---

(١) ص ١٤٤ ج ٧

الفقه ، وهى المراجع الأولى لما كتب أصحابه فى مذهبه ، كالبويطى والمزنى وحرملة والربيع

عاشراً - نلاحظ أن المؤلف حين لخص كتب الشافعى وأفرغ جوهرها فى كتاب الأم أسقط خطب تلك الكتب ، غير أنه أثبت خطبة (كتاب إبطال الاستحسان) ونحن نذكر منها بعض الفقرات

« الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله ، وكما ينبغى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد . فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما أنعم عليه . وأقام الحجة على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، وقال (وأنزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة) وقال (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) وفرض عليهم اتباع ما أنزل عليه وسنّ رسوله لهم فقال (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله) فأعلَمَ أن معصيته فى ترك أمره وأمر رسوله ، ولم يجعل لهم الا اتباعه . . . الى

آخر الخطبة وهى طويلة (ص ٢٦٧ ج ٧)

واثبات هذه الخطبة وحدها دليل على اختلاف الظروف التى ألف فيها كتاب الأم ، ولو كان من هم المؤلف أن يثبت كل ما كتب الشافعى لساق جميع الخطب ، ولو أن الكتاب كان كله من تأليف الشافعى لرأينا لكل كتاب من عناصره الأساسية خطبة طويلة أو قصيرة ، على طريقة المؤلفين لذلك العهد . واختلاف طريقة العرض تدل على ظهور شخصية المؤلف ، وحريته فيما يأتى وما يدع من كتب الشافعى وأقواله فى مختلف أبواب التشريع

تصرف الربيع

وبعد هذه الصور العشر التي عُرِضتْ بها مواد الكتاب تجيء التعليقات المثبتة في الصُلب والتي تُعَدُّ بلا جدال من العناصر الأساسية في الكتاب ، وهذه التعليقات لثلاثة رجال : هم أبو محمد وأبو يعقوب والربيع ، أما أبو محمد فتعليقاته قليلة ، لأنه كان راوية الشافعي ولا يعلّق على كلامه الا في القليل ، وأبو يعقوب كذلك تعليقاته قصيرة لأن زهده غلب على شخصيته ، وأما الربيع فتعليقاته كثيرة جدا ، وكثرتها تؤيد من قالوا إنه زاد في الكتاب وتصرف

وقد قلبنا تعليقات الربيع على جميع الوجوه فرأيناها في الأغلب تفسيرية يراد بها التوضيح والتحديد ، ولا تزيد الفروضَ الفقهيةَ الا قليلا ، وتعليل ذلك سهل : فان أصحاب الشافعي كان همهم الأكبر أن يدونوا علمه ويرتبوه ويقدموه للناس على الطريقة التعليمية ، وكذلك كانت ضروب التأليف في القرن الثالث

ولكنا نجد في هذه التعليقات نصوصا تدل على أن الربيع يرى كلام الشافعي منقولاً لم يكتبه بنفسه ، أي انه ينظر إلى

كلام الشافعى كما ننظر اليه نحن فى كتاب ألف بعـد وفاته ، واليك هذا الشاهد :

«ولو تزوج رجل امرأة ثم آلى منها ثم خُصِي ولم يجَبَّ كان كالفحل ، ولو جُبَّ كان لها الخيار فى المقام معه أو فراقه ، فان اختارت المقام معه قيل له اذا طلبت الوقف فِئْ بلسانك لأنه ممن لا يجامع »

قال الربيع

« ان اختارت فراقه فالذى أعرف للشافعى أنه يفرق بينهما ، وان اختـارت المقام معـه فالذى أعرف للشافعى ان امرأة العِنّين اذا اختارت المقام معه بعد الأجل أنه لا يكون لها خيار ثانية ، والمجبوب عندى مثله » ص ٢٦٠ ج ٥

فما الذى يفهم القارىء من هـذا التعليق ؟ أليس فى عبارة « الذى أعرف للشافعى » ردٌّ ملفوف على البويطى مؤلف كتاب الأم ؟ أتراه كان يقول « الذى أعرف للشافعى » لو أن الشافعى كان مؤلف الكتاب ؟

وانظر أيضا هذا الشاهد :

« قال الشافعى رحمه الله تعالى : واذا كانت فى يدى رجل ألف درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه . . . »

قال الربيع :

« آخر قول الشافعى : اذا كانت فى يديه ألف وعليه ألف فعليه الزكاة ، من قِبَل أن الذى فى يديه إن تلف كان منه ، وإن شاء وهبها وإن شاء تصدق بها ، فلما كانت فى جميع أحكامها مالاً من ماله وقد قال الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة كانت عليه فيها الزكاة » ص ١٣١ ج ٧ (١)

فالربيع هنا يردُّ ضمنا على مؤلف الأم فيذكِّره بأن ما نقله عن الشافعى ليس آخر قوليه ، وأنه رجع عن القول الأول ثم علل القول الأخير

لمن يقدم الربيع هذا التصحيح ؟ أترونه يقدمه للشافعى ؟ وكيف وكتاب الأم فى زعم بعض الناس آخر ما ألف الشافعى فلم يبق الا أن يكون هذا التصحيح موجها للبويطى الذى عرف للشافعى أقوالا وغابت عنه أقوال

وهذا الشاهد

« قال الشافعى . وقد روى حديث عن علىّ رضى الله عنه

---

(١) وفى مكان آخر عرض لهذه المسألة فقال : « وللشافعى قول آخر : اذا كان عليه دين عشرين ديناراً وله مثلها فعليه الزكاة يؤديها من قبل ان الله عز وجل قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، فلما كانت هذه العشرون لو وهبها جازت هبته ولو تصدق بها جازت صدقته ولو تلفت كانت منه فلما كانت أحكامها كلها تدل على انها من ماله وجبت عليه فيها الزكاة (ص ٢١٣ ج ٧)

انه انكسر أحد زندى يديه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسح بالماء على الجبائر ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به »

قال الربيع :

« أحبُّ الى الشافعى أن يعيد متى قدر على الوضوء أو التيمم لأنه لم يصل بوضوء بالماء ولا بتيمم . وانما جعل الله تعالى التيمم بدلا من الماء ، فلما لم يصل الى العضو الذى عليه الماء والصعيد كان عليه إذا قدر أن يعيد . وهـذا مما استخير الله فيه » ص ٣٨ ج ١

فماذا صنع الربيع فى هـذا الموطن ؟ انه أضاف صورة جديدة ، أترونه كمل بها كلام الشافعى الذى كتبه بنفسه ، أم كمل بها الكلام الذى نقله عنه البويطى ؟ إن عمل الربيع فى أمثال هذه المواطن لايمكن أن يكون إلا استقصاءً للمسائل التى لم يصل فيها البويطى الى الاستقصاء

وتأملوا هذا الشاهد :

« قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لفلان علىّ درهم ودرهم فعليه درهمان ، وإذا قال له علىّ درهم فدرهم قيل له إن أردت درهما ودرهما فدرهمان ، وإن أردت فدرهم لازم لى أو درهم جيد فليس عليك إلا درهم ، وإن قال

له علىّ درهم تحت درهم أو درهم فوق درهم فعليه درهمان إلا أن يقول علىّ درهم فوق درهم فى الجودة وتحت درهم فى الرداءة ، أو يقول له علىّ درهم بعينه هو الآن فوق درهم لى ، ولو قال له علىّ درهم مع درهم كان هكذا »

قال الربيع :

« الذى أعرف من قول الشافعى أن لا يكون عليه إلا درهم لأنه يحتمل أن يكون فوق درهم أو تحت درهم لى » ص ٢٣٠ ج ٦

وعبارة « الذى أعرف من قول الشافعى » ليست ردا على الشافعى ، وإنما هى ردّ على البويطى مؤلف الأم ، وتكميل لما فاته أن ينص عليه . وفى ذلك ما يعيّن أن « قال الشافعى » معناه ذهب إلى كذا ، فالقول هنا معناه الرأى ، لا التعبير ، والبويطى نقل رأى الشافعى وسكت عن بقية التفصيل فأتمه الربيع .

وهذا الشاهد :

« قال الشافعى : ولو باعه ثمر حائطه[1] وسكت عما وصفت من أجزاء الصدقة وكم قدرها كان فيه قولان : أحدهما أن يكون

---

(١) الحائط : البستان

المشترى بالخيار فى أخذ ما جاوز الصدقة بحصته من ثمن الكل وذلك تسعة أعشار الكل ، أو تسعة أعشار ونصف عشر الكل، أو يرد البيع لأنه لم يسلم اليه كل ما اشترى . والثانى إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن وإن شاء ترك »

قال الربيع :

« وللشافعى فيه قول ثالث ان الصفقة كلها باطلة من قِبَل أنه باعه ماملك وما لم يملك ، فلما جمعت الصفقة حرام البيع وحلال البيع بطلت الصفقة كلها » ص ٥٣ ج ٣

وهذه المسألة فى بيع الثمر الذى فيه صدقة كأن يقول البائع أبيعك الفضل من ثمر حائطى هذا عن الصدقة ، وصدقته العشر، أو نصف العشر ان كان يسقى بنضح

وعبارة « وللشافعى فيه قول ثالث » ليست ردّاً على الشافعى وانما هى ردٌّ على البويطى، لأن هذا القول الثالث يباين القولين الأولين وليس ضربا من التفريع . وفى هذا الردّ ما يدل على أن الربيع يريد استقصاء ما أُثِر عن الشافعى من مختلف الأقوال . ولو كان أولئك الفقهاء تعودوا تأريخ الآراء لعرفنا آخر ماذهب إليه الشافعى فى جملة من المسائل التى عرف له فيها قولان أو ثلاثة أقوال . ولنقيد أن الربيع كثيرا مايوفق

إلى تحديد آخر ماقال به الشافعى فى كثير من الشؤون . ولهذا التحديد قيمة فى وزن عمل الربيع حين تصرف فى الكتاب

وفى ص ١٣٥ من الجزء الثالث قال الربيع : وللشافعى قول آخر فى البيع أنه إذا باعه ثمرا فلم يقبضه حتى حدثت ثمرة أخرى فى شجرها لاتتميز الحادثة من المبيع قبلها كان البائع بالخيار بين أن يسلم له الثمرة الحادثة مع المبيع الأول فيكون قد زاده خيرا ، أو ينقض البيع لأنه لايدرى كم باع مما حدث من الثمرة »

ثم يقول الربيع « والرهن عندى مثله » ويمضى فيقارن بين البيع والرهن ، ويفترض اعتراضات ، ثم يجيب ، وهو فى ذلك كله يبسط الصور الفقهية فى إيضاح وتفصيل، وليس هذا بعمل الرجل الفضولى ، وإنما هو عمل الرجل الذى يفكر فى الاستئثار بالكتاب

وانظروا هذا الكلام فى باب الصلح :

« قال الشافعى : وهكذا كل ماصالحه عليه بعينه مما كان غائبا عنه فله فيه خيار الرؤية . قال الربيع : رجع الشافعى عن خيار رؤية شىء بعينه

قال الشافعى : ولو قبضه فهلك فى يديه وبه عيب رجع بقيمة العيب ، ولولم يجد عيبا ولكنه استحق نصفه أو سهم من ألف

سهم منه كان لقابض العبد الخيار فى أن يجيز من الصلح بقدر مافى يديه من العبد ويرجع بقدر مااستحق منه أو ينقض الصلح كله . قال الربيع : الذى يذهب إليه الشافعى أنه إذا بيع الشىء فاستحق بعضه بطل البيع كله لأن الصفقة جمعت شيئين حلالا وحراما فبطل كله والصلح مثله » ص ١٩٨ ج ٣

فيا أيها المنصفون من خلق الله ، ادرسوا معى هذه المسألة ثم احكموا

الكلام هنا فى الصلح ، والربيع يعقّب فيقول « الذى يذهب إليه الشافعى » أتذكرون على أى أساس يبنى هـذا التعقيب ؟

نحن فى ص ١٩٨ من الجزء الثالث وفى ص ٥٣ من الجزء نفسه نسب مؤلف الأم كلاما للشافعى فى البيع ، فجاء الربيع فاستدرك وقال إن للشافعى قولا ثالثاً وهو أن الرجـل إذا باع ماملك ومالم يملك بطلت الصفقة كلها لأنها جمعت حرام البيع وحلال البيع

وفى باب الصلح عاد مؤلف الأم فنسب إلى الشافعى جواز الصلح أو نقضه حين يستحق سهم من المصطلح عليه ، وعاد الربيع فحدثنا أن الشافعى يذهب إلى غير ذلك فيبطل

الصلح ، لأن الصلح كالبيع ، والشافعى لايجيز الصفقة التى تجمع حراماً وحلالا .

فعلى من يرد الربيع هنا وهناك ! أهو يرد على الشافعى ؟ لا ، إنما يرد على مؤلف الأم وهو البويطى ؛ ويبنى رده على أصلين :

الأول اعتماد القول الثالث فى البيع وهو القول الذى استدرك به هنا فى الجزء الثالث واستدرك به فى الجزء السادس ص ١٩٧ حيث قال رجع الشافعى بعدُ وقال إذا اشترى عبدا أو شيئاً فاستحق بعضه فالبيع باطل لأن الصفقة جمعت شيئين حلالا وحراماً فكان البيع منفسخا ولا يثبت . وجاء مثل ذلك فى ص ١٨٣ ج ٥

والثانى الرجوع إلى القاعدة التى تقول : الصلح كالبيع ، فما جاز فى البيع جاز فى الصلح ، وما لم يجز فى البيع لم يجز فى الصلح (أنظر هذه القاعدة فى ص ١٩٨ ج ٣)

ونقد هذا الشاهد يعطينا فكرة جديدة من عمل الربيع فى كتاب الأم فهو يوجه ما نسبه البويطى إلى الشافعى وينص على القول الذى صار إليه المذهب ، وهذا معنى قولهم إن الربيع زاد فى الكتاب وتصرف . ولم يكن عمله مجادلة

للشافعي وإنما كان تحديداً لما نسبه إليه البويطي . وفهم ذلك لايحتاج إلى عناء ، إلا أن تكون اللجاجة مما يزيغ البصائر والعقول ! !

وهذا الشاهد :

« قال الشافعي رحمه الله تعالى : واذا كان للمرتد دَينٌ حالٌ أُخذ ممن هو عليه ويوقف فى ماله ، وان كان الى أجل فهو الى أجله ، فاذا حل وقف الا أن يموت المرتد قبل ذلك أو يقتل على ردته فيكون الدين الى أجله ، فاذا قبض كان فيأ »

« قال الربيع فى رجل جرِحَ مرتداً ثم أسلم ثم مات ففيها قولان أحدهما أن يكون عليه الدية لأنه مات مسلما ، والقول الثانى أنه لاشيء على من جرحه وإن أسلم فمات ، مِن قِبَل أن الضربة كانت وهو مرتد فيها فالحق الذى قتله ، ولا شيء على من جرحه » ص ١٥٥ ج ٦

فماذا ترون الربيع صنع فى هذا الموضع ؟ أترونه علَّق على كلام الشافعي ؟ لا . أترونه ناقش البويطي ؟ لا . إذن ماذا صنع ؟ لقد أضاف أحكاما جديدة ، هي من مذهب الشافعي وهذا لونٌ من تصرفه من التأليف

وهذا الشاهد :

« قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو أن القاضى والقاسم والكاتب للقاضى وصاحب الديوان وصاحب بيت المال والمؤذنين لم يأخذوا جُعلا وعملوا محتسبين كان أحبّ إلىّ . وان أخذوا جُعلا لم يحرم عليهم عندى . وبعضهم أعذر بالجعل من بعض . وما منهم أحد كان أحبّ إلىّ أن يترك الجعل من المؤذنين »

ص ٢١٣ ج ٦

قال الربيع :

« سمعت الشافعى يقول : لا تأخذ فى الأذان أجرة . ولكن خذه على أنه من الفىء »

واستدراك الربيع هنا يقع موقع التصحيح ، فلمن يصحح الربيع ؟ أيصحح للشافعى ؟ لا . انما يصحح للبويطى فيذكر أنه سمع من الشافعى غير ما سمع ، وفى هذا بلاغ لقوم ينصفون !

وهذا الشاهد :

« قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا يمشى أحد الى بيت الله الا حاجا أو معتمراً لابد له منه . قال الربيع : وللشافعى رحمه الله تعالى قول آخر أنه اذا حلف أن يمشى الى بيت الله الحرام

لحنث فكفارة يمين تجزيه من ذلك إن أراد بذلك اليمين . قال الربيع وسمعت الشافعى أفتى بذلك رجلا فقال : هذا قولك يا أبا عبد الله ؟ فقال : هذا قول من هو خير منى . قال : من هو ؟ قال : عطاء بن أبى رباح » ص ٦١ ج ٧

فالربيع هنا يعقّب على ما نقل البويطى عن الشافعى فيذكر أن له قولا آخر ، ثم يمضى فيذكر الفتوى التى سمعها من الشافعى فى الموضوع نفسه . أليس هذا ضرباً من التصرف فى التأليف ؟

وعند كلام الشافعى على من نذر الحج ماشيا وأراد أن يعود لنذره فيوفيه قال الربيع : «هذا إذا كان المشى لا يضر بمن يمشى . فاذا كان مضراً به فيركب ولا شىء عليه ، على مثل ما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أبا اسرائيل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس فأمره بالذى فيه البر ولا يضر به . ونهاه عن تعذيب نفسه ، لأنه لا حاجة لله فى تعذيبه . وكذلك الذى يمشى إذا كان المشى تعذيبا له يضر به تركه ولا شىء عليه » ص ٦٢ ج ٧

ألا ترون الربيع هنا يعقب على كلام الشافعى تعقيبا فيه

شخصية ظاهرة ؟ وماذا تريدون من الشخصيه أكثر من أن يسمو الفقيه الى أوامر الرسول فيقيس عليها فى فهم وحذق أليس فى هذا وأمثاله ما يبرر نسبة الكتاب اليه بعد أن زاد فيه وتصرف ؟

وهذا الشاهد :

« قال الشافعى رحمه الله تعالى : واذا حلف الرجل أن لايركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث ، وإن حلف أن لايركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث لأنها ليست للعبد ، ألا ترى أنه انما اسمها مضاف اليه كما يضاف اسمها إلى سائسها وان كان حرا ، أو يضاف الغلمان الى المعلم وهم أحرار : فيقال غلمان فلان ، وتضاف الدار الى القيم عليها وان كانت لغيره . قال الربيع : قلت أنا ويضاف اللجام الى الدابة والسراج الى الدابة فيقال لجام الحمار وسرج الحمار وليس تملك الدابة اللجام ولا السرج » ص ٧٣ ج ٧

والربيع هنا يكمل التعليل فى شخصية ظاهرة قوية

ولنتأمل الشاهد الآتى : يستأنف المؤلف فيقول فى باب الصدقة والهبة ص١٠٥ ج ٧

« واذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها دارا أو أرضا

ثم عوضه بعد ذلك منها عوضا وقبض الواهب فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز ولا يكون فيه شفعة وبه يأخذ وليس هذا بمنزلة الشراء ، وكان ابن ابى ليلى يقول هـــذا بمنزلة الشراء ويأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض ولا يستطيع الواهب أن يرجع فى الهبة بعـد العوض فى قولهما جميعا . قال الشافعى رحمـه الله تعـالى : واذا وهب الرجل الرجل شقصا من دار فقبضه ثم عوضه الموهوبة له شيئا فقبضه الواهب سئـل الواهب فان قال وهبتها لثواب كان فيها الشفعة ، وإن قال وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة وكانت المكافأة كالهبة . وهذا كله فى قول من قال للواهب الثواب اذا قال أردته ، فأما من قال لا ثواب للواهب ان لم يشترطه فى الهبة فليس له الرجوع فى شىء وهبه ولا الثواب منه : قال الربيع : وفيه قول آخر اذا وهب واشترط الثواب فالهبة باطلة من قِبَل انه اشترط عوضاً مجهولا . واذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجـع فى شىء وهبه وهو معنى قول الشافعى »

وهنا نرى مؤلف الأم يعرض المسألة ثم يذكر رأى أبى أبى حنيفة ورأى ابن أبى ليلى ورأى الشافعى ، ثم يعلق فيقول

« وهذا كله فى قول من قال الخ » ويجىء الربيع فيخرج قولا آخر يقول « انه معنى قول الشافعى »

أفترون انه بهذا التخريج يناقش الشافعى ؟ لا ، انه يناقش البويطى ويستنبط من كلام الشافعى غير ما استنبط

وهذا الشاهد

« قال - اى الشافعى - واذا جامعها بعد الطلاق ينوى الرجعة أو لا ينويها فالجماع جماع شبهة لا حدّ عليهما فيه . و يعزر الزوج والمرأة إن كانت عالمة . ولها عليه صداق مثلها والولد لاحقٌ وعليها العدة . قال الربيع : وفيها قول آخر اذا قال قد رددتها الىَّ أنها لا تكون رجعة حتى ينوى بها رجعتها فاذا قال قد راجعتها أو ارتجعتها هذا تصريح الرجعة ، كما لا يكون النكاح الا بتصريح النكاح أن يقول قد تزوجتها أو نكحتها فهذا تصريح النكاح ، ولا يكون نكاحا بأن يقول قد قبلتها حتى يصرح بما وصفت لأن النكاح تحليل بعد تحريم ، وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم ، فالتحليل بالتحليل شبيه ، فكذلك أولى أن يقاس بعضه على بعض ، ولا يقاس بالتحريم بعد التحليل كما لو قال قد وهبتك أو اذهبى أو لا حاجة لى فيك إنه لا يكون طلاقاً حتى ينوى به الطلاق ، وهو لو

أراد بقوله قد رددتك الى الرجعة لم يكن رجعة حتى ينوى به الرجعة » ص ٢٢٦ ج ٥ والربيع هنا يضع صورة جديدة ويناقش ويعلل ويقيس . وذلك من المواد الأساسية التى تعطى حق التأليف

وهذا الشاهد

« قال - أى الشافعى - ولو ارتدت من يهودية الى نصرانية أو نصرانية إلى يهودية لم تحرم عليه لأنه كان يصلح له أن يبتدىء نكاحها لو كانت من أهل الدين الذى خرجت إليه » .

قال الربيع :

« الذى أحفظ من قول الشافعى أنه قال : إذا كان نصرانياً فخرج إلى دين اليهودية أنه يقال له ليس لك أن تحدث ديناً لم تكن عليه قبل نزول القرآن ، فان أسلمت أو رجعت إلى دينك الذى كنا نأخذ منك عليه الجزية تركناك والا أخرجناك من بلاد الاسلام ونبذنا اليك ومتى قدرنا عليك قتلناك » ص ٧ ج ٥

وقليل من التأمل يقنعنا بأن الربيع لا يرد على الشافعى ، وانما يرد على البويطى الذى نسب الى الشافعى حكما يرتاب

الربيع فى صحته . وهذه المناقشة لها أهمية : فهى ترينا أن فى الكتاب شخصيتين بعد شخصية الشافعى هما شخصية البويطى وشخصية الربيع .

وفى ص ٥٣ ج ٥ ينقل المؤلف رأياً للشافعى فيعقّب الربيع بقول آخر ثم يقول « وهذا آخر قول الشافعى » فهو بهذا يؤرخ الفكرة ويبين كيف انتقلت من رأى إلى رأى . وذلك ضرب من التأليف .

وفى ص ٥٩ ج ٥ ينقل المؤلف كلاماً للشافعى ويعقب الربيع فيقول .

« هذا كله متروك لأن الشافعى رجع عنه إلى قول آخر »

أليس معنى هذا أن الشافعى غير مسئول عن تصنيف كتاب الأم وأن الربيع يناقش رجلا سواه ؟ إن عبارة « هذا كله متروك » عبارة خشنة لا يوجهها الربيع إلى الشافعى عند من يفهمون !

وعرض المؤلف والربيع قولين للشافعى فى الصداق ص ١٤٤ ، ١٤٥ ج ٥ فعقب الربيع على القول الثانى بقوله :

« وهذا أصح القولين وهو آخر قولى الشافعى رحمه الله »

فإلى من يتوجه الربيع بهذا التحقيق أيها المنصفون ؟ إن العبارة تدل على أن الذى دوّن القول الأول رجل لم يتحر آخر ما قال به الشافعى . وهذا الرجل هو مؤلف الكتاب .

وفى ص ١٨٣ من الجزء نفسه نقل المؤلف قولين للشافعى فيمن اختلعت من زوجها بعبد وعقب الربيع فقال :

« وقول الشافعى الذى نأخذ به إن استحق بعضه بطل كله ورجع بصداق مثلها »

وهو بهذا يلغى أحد القولين ، ويتهم المؤلف بأنه لم يتنبه إلى رجوع الشافعى عن القول الأول .

وبعد فهذه شواهد من تصرف الربيع بن سليمان فى كتاب الأم وهى تدل على أنه ينظر إلى كلام الشافعى كما ننظر نحن إليه فى كتاب ألف بعد وفاته ، ومن الصعب أن نستقصى كل ما كتب الربيع ، فهو كثير جداً ، وهو يبرر نسبة الكتاب إليه بعد أن زهد فيه البويطى ، وفى بعض ماقدمناه كفاية لمن يبحث عن الحق ، إن كان للحق أنصار فى هذا الزمان !

تعليقات أبى يعقوب

أبو يعقوب هو البويطى ، وتلك كنيته التى ، يُذكَر بها غالباً فى الكتاب ، وقد أشرنا فيما سلف الى أن له فى كتاب الأم تعليقات ، ونرى الآن أن نذكر منها طائفة تعين بعض عمله فى صلب الكتاب

فى ص ٢٩ ج ٣ قال الشافعى : ومن أمر رجلا أن يقضى عنه ديناراً أو نصف دينار فرضى الذى له الدينار بثوب مكان الدينار أو طعام أو دراهم فللقاضى على المقضى عنه الأقل من دينار أو قيمة ماقضى عنه ، ومن اشترى حلياً من أهل الميراث على أن يقاصوه من دين كان له على الميت فلا خير فى ذلك

قال أبو يعقوب : معناها عندى ؟ أن يبيعه أهل الميراث وأن لا يقاصوه عند الصفقة ثم يقاصوه بعد فلا يجوز لأنه اشترى أولا حلياً بذهب أو ورق الى أجل . وهو قول أبى محمد »

فالبويطى يعلق على كلام الشافعى فيبين قوله هو ويذكر أنه كذلك قول أبى محمد

وفى ص ٣٣ من الجزء عينه علق البويطى فقال : الذى كان يأخذبه الشافعى ويعمل به أن البيع بيعان بيع عين حاضرة ترى أو بيع مضمون الى أجل معلوم ولا ثالث لهما

وهذا التعليق يدل على أن البويطى لا يعلق على كلام الشافعى الذى كتبه بنفسه ، وانما يعلق على كلام منسوب اليه ، ولذلك قال الربيع : رجع الشافعى عن بيع خيار الرؤية

وجاء فى ص ١٣٩ من الجزء نفسه : ولو رهنه جارية وقبضها ثم أقر بوطئها قبل الرهن فان لم تأت بولد فهى رهن بحالها . وكذلك لو قامت بينة على وطئه اياها قبل الرهن لم تخرج من الرهن حتى تأتى بولد فاذا جاءت بولد وقد قامت بينة على إقراره بوطئه اياها قبل الرهن خرجت من الرهن ، وان أقر بوطئها قبل الرهن وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم كان الرهن فهو ابنه وهى خارجة من الرهن

قال الربيع قال أبو يعقوب البويطى : وكذلك عندى إن جاءت بولد لأكثر ماتلد له النساء وذلك لأربع سنين ألحق به الولد وان كان إقراره بالوطء قبل الرهن . قال الربيع وهو قولى أيضاً

والربيع هنا ينقل تعليق البويطى لأنه كان استأثر بالكتاب

وفى باب زيادة الجناية حين تنتقض الجراحة قال الربيع : قلت أنا وأبو يعقوب واذا قطعت البينة أنها انتقضت من جنايته الأولى كان على الجانى تأكلها حتى يأتى بالبينة أن ذلك الانتقاض من غير جنايته (ج ٦ ص ٥١)

وفى ص ٥٣ ج ٦ نقل الربيع قولين للبويطى ورد الأل بهذه الصورة « قال أبو يعقوب : ولو أمر رجل رجلا أن يفعل برجل حر بالغ مغلوب على عقله فعلا الأغلب منه أنه لا يتلف به ففعله فتلف ضمنت عاقلة الفاعل دون الآمر ولا يرجع عليه بشيء لأنه كان له أن يمتنع منه »

وورد القول الثانى بهذه الصورة « قال أبو يعقوب : وان كان ابنه أو غلامه فليس له عليه فى غلامه شيء الا الكفارة اذا فعل به مالا يجوز للسيد فعله به ، وأما ابنه فان كان صغيراً أو كبيراً معتوهاً ففعل به بأمر أبيه ما فيه منفعة لها فلا شيء عليه ، وان كان فعل بهما ما ليس فيه منفعة فعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية ، وان كان الابن الكبير يعقل الامتناع فلا عقل ولا قود ولا كفارة . الا أن يفعل به مالا يجوز للابن أن يفعله بنفسه فتكون عليه الكفارة »

وجاء في باب الدعوى والبينات : « فان لم تكن له بينة فعلى الذى فى يديه العبد اليمينُ فان حلف برىء وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى ، فان حلف أخذ ما ادّعى وإن نكل سقط دعواه ، وإنما أحلفه على ما ادعى صاحبه . قال أبو يعقوب رحمه الله تعالى : تقبل بينته ويترك فى يديه كما كان (ص ٢٤١ ج ٦)

وفى باب الدعويين إحداهما فى وقت قبل وقت صاحبه قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار فى يد رجلين فأقام أحدهما البينة أنها كلها له منذ سنة والآخر البينة أنها له كلها منذ سنتين فهى بينهما نصفان أقبل بينة كل واحد منهما على مافى يده وأطرحها عما فى يد غيره إذا شهد شهود له بخلافها .

« قال أبو يعقوب : يقضى بها لأقدمهما ملكا كلها »

« قال الربيع : هى بينهما نصفان » (ص ٢٤٩ ج ٦)

وظاهر من هذين التعليقين أن البويطى يخالف الشافعى وأن الربيع يوافق ، فهما ينظران فى المسألة نظراً فيه شىء من الاستقلال ، وهذا يدل على أن المناقشة تدور حول كلام

نقل عن الشافعى ولم يخطه بيده ، والمنقول عنه هو فيما نرجح أبو محمد الربيع بن سليمان .

وجاء فى ص ٧٧ ج ٦ « وقيل لا قَوَد على السلطان فى الذى لا يعقل ، وعليه الدية فى ماله . قال أبو يعقوب : والصبي مثل المعتوه »

وفى ص ٧٢ من الجزء نفسه « ولو خلقت لامرأة لحية وشاربان أو أحدهما دون الآخر فخلقهما رجل أُدِّب وكانت عليه حكومة أقل منها فى لحية الرجل لأن اللحية من تمام خلقة الرجل ، وهى فى المرأة عيب ، إلا أنى جعلت فيها حكومة للتعدى والألم .

« قال أبو يعقوب : هذا إذا لم ينبت أو نبت ناقصاً ، فأما إذا نبت ولم يكن قطع من جلودهما شىء فليس عليه إلا التعزير . قال الربيع : وأنا أقول به »

وتعليق البويطى فيه تكميل للصورة الفقهية .

وفى ص ٢٢٩ ج ٥ قال أبو يعقوب البويطى والربيع : وله عليها صداق مثلها باقرارها أنها أتلفت نفسها عليه

وهما فى هذا التعليق يتوافقان .

وفى ص ٣٤٤ ج ٧ علق أبو يعقوب فأكمل صورة فقهية متعلقة بالرقيق .

وعند دراسة تعليقات البويطى فى نزاهة نتبين أنه ينظر إلى كلام الشافعى نظرة تشعر بأنه يتكلم عنه بعد وفاته ، وهو يحاكم النصوص المنسوبة إليه محاكمة الفهم والعقل : فيتصورها تخطىء وتصيب ، وما كان يصح ذلك لو كانت كلها مما خط الشافعى بيده أو سمعها البويطى منه فى الدرس :

وليتذكر القارىء أننا نقدم هذه المواد لنعطيه صورة صحيحة عن نَظْمِ الكتاب ، وله أن يستخلص ما يشاء بعد درس ماقدمنا من الحجج والبينات .

من هو الربيع بن سليمان ؟

جاء فى كلام مؤلف « كشف الظنون » مايفيد أن فى كتاب الأم شخصيتين مختلفتين باسم الربيع بن سليمان فجاء الشيخ حسين والى وخطأه وقال انها شخصية واحدة ، وان المقصود هو الربيع بن سليمان المرادى ، فليعلم الاستاذ الشيخ والى أن صاحب كشف الظنون لم يخطىء ، وان التبس عليه الأمر بعض الالتباس . أما المخطىء فهو الشيخ والى حفظه الله!

وتحرير القول أن فى كتاب الأم ثلاث شخصيات : البويطى ، والربيع بن سليمان المرادى ، والربيع بن سليمان الجيزى ، أما البويطى فيقال عنه « أبو يعقوب » وأما المرادى فيقال عنه « أبو محمد » وأما الجيزى فيكتفى بذكر اسمه وهو (الربيع)

فحين تجىء فى كتاب الأم مثل هذه العبارة « أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى » فهذا الربيع هو المرادى : لأنه راوية كتب الشافعى ، وحين يقال « قال الربيع » فهو الربيع الجيزى الذى نسب اليه كتاب الأم بعد مؤلفه البويطى ، وحين يقال « قال أبو محمد » فهو الربيع المرادى ، والى القارىء البيان :

مرت شواهد عديدة من تعليقات الربيع ، وبقيت شواهد كثيرة جداً لم نشر اليها رغبة فى الايجاز ، فلم يبق الا أن نتكلم عن تعليقات أبى محمد بشىء من التفصيل .

ولنذكر أولا أن الربيع المرادى ورد اسمه فى مواطن من الكتاب ، وورد الاسم مع الكنية فى بعض الابواب ، فعرفنا من ذلك أنه حين يقال « قال أبو محمد » فان المرادى هو المقصود بهذا التخصيص

ففى ص ٢٩ ج ٣ ورد تعليق للربيع ، وتعليق للبويطى ، وأضيف قولٌ الى أبى محمد ، فهذه الشخصيات الثلاث وردت فى صفحة واحدة ، وفى موضوع واحد ، وقليل من حسن الفهم يكفى للاقتناع بأن أبا محمد غير الربيع ، فأبو محمد هو الربيع بن سليمان المرادى والربيع هو الربيع بن سليمان الجيزى .

وفى ص ١٩٨ من الجزء نفسه وردت ثلاثة تعليقات للربيع وتعليق واحد لأبى محمد ، فكيف ذكر اسم أبى محمد بالكنية ؟ لا تفسير لذلك الا أن يكون شخصية أخرى غير شخصية الربيع ، فأبو محمد هو المرادى ، والربيع هو الجيزى وفى ص ٥٠ ج ١ جاءت هذه العبارة « قال أبو محمد الربيع

ابن سليمان » وبعد تعليق طويل جاء تعقيب قصير مصدّراً بعبارة « قال الربيع » فأبو محمد هو المرادى والربيع هو الجيزى

وفى ص ٢٢٦ ج ٦ ورد تعليقان للربيع وثالث لأبى محمد، فهما شخصيتان مختلفتان

وفى ص ١٣ من الجزء عينه ورد تعليقان أحدهما لأبى محمد وثانيهما للربيع، وأبو محمد هو المرادى، وان كان الجيزى يكنى أيضاً بأبى محمد، وهذا جانب الضعف فيما تؤدى هذه الكنية من معنى التخصيص، وقد تكشف الأيام عن بينات جديدة تميط اللثام عن خفايا هذا الباب

وفى ص ١٥٨ ج ٧ ورد هذا الكلام :

« أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن على فيمن يجعل عليه المشى قال يمشى فان عجز ركب وأهدى بدنة، وهم يقولون يمشى إن أحب وكان مطيقاً، وإلا ركب وأهدى شاة، ونحن نقول ليس لأحد أن يركب وهو يستطيع أن يمشى بحال، وإن عجز ركب وأهدى فان صح مشى الذى ركب وركب

الذى مشى حتى أتى كما نذر ، قال الربيع : وقد قال الشافعى غير هذا ، قال عليه كفارة اليمين »

فعندنا فى هذا النص ربيعان : الربيع الذى روى كلام الشافعى والربيع الذى استدرك عليه ، فالربيع الأول هو المرادى ، والربيع الثانى هو الجيزى .

ومما يعيّن أن الربيع المرادى هو الذى يروى أنا نجد فى ص ٣١٢ من الجزء السابع هذه العبارة :

« قال الشافعى رحمه الله تعالى حدثنا عن عبد الله بن عمر أو عبيد الله — شك أبو محمد الربيع — » فأبو محمد الربيع هو الذى يروى وهو الذى يقيد المؤلف شكه حين يشك ، وأبو محمد الربيع هو المرادى .

وفى ص ٧ من الجزء الخامس « قال الربيع الذى أحفظ من قول الشافعى أنه قال . . . . وهذا القول أحب إلى الربيع » فالربيع الأول هو الجيزى والربيع الثانى هو المرادى ، وقد يكون العكس ، والنص يفيد أن هناك شخصيتين باسم الربيع .

وفى ص ١٧٧ من الجزء السابع ذكر المرادى باسمه وكنيته

ولقبه وعمله فقيل « أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادى المؤذن »

وفى ص ٢٣٨ من الجزء الخامس ورد تعليقان أحدهما لأبى محمد وثانيهما للربيع .

والمواطن التى ورد فيها اسم أبى محمد فيما استقصيت لا تزيد عن العشرين ، بخلاف تعليقات الربيع الجيزى فهى كثيرة جداً تبرر استئثاره بالتأليف ، ومع ذلك فلتعليقات أبى محمد قيمة فقهية لا يستهين بها من يزن أقوال الفقهاء .

وتعليقات أبى محمد قد تكون مما أثبته البويطى وقد تكون مما أثبت الربيع ، لايمكن تحديد ذلك بالضبط ، وهو عمل له قيمته فى تنظيم الكتاب على أى حال .

فياأيها المنصفون من الخصوم الفضلاء !

من أين دخلت هذه الشخصيات الثلاث فى كتاب الأم لو أن الشافعى كان كتبه بنفسه وأقره قبل أن يموت ؟

لامفر من الاعتراف بعمل البويطى والربيع الجيزى فى هذا الكتاب ، ولن يضير ذلك الشافعى أو يقلل من قدره ، كما يتوهم الغافلون ، فالشافعى هو صاحب المذهب وذلك

علمه . أما التأليف فشيء آخر ، فللشافعي فضل الرأي ولأصحابه فضل التأليف .

فإن أضيف إلى هذا اختلاف الفصول في الوضع والتصنيف عرفنا أن الكتاب نُظِّم مرتين كما نص مؤلف الإحياء ومؤلف قوت القلوب ، ولو كان الشافعي كتبه بنفسه لرجونا أن يكون له نظامٌ موحّد ، لأنه فيما يرى خصومنا ألّف في مصر ، وأيام الشافعي بمصر كانت قليلة لا تسمح بأن يختلف منهج التأليف في كتاب ألفه في سنتين أو ثلاث

ولن يستطيع خصومنا أن يجحدوا ما قدمنا من الحقائق ، فإن جحدوها اليوم فسيعرفها من يقرأ هذا البحث ونفسه خالصةٌ من شوائب الأغراض

سؤال وجواب

قد يقال : إذا صحت كلمة القرشي والمكي والغزالي في أن كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي وإنما ألفه البويطي وتصرف فيه الربيع بن سليمان ، فكيف درج الناس منذ أجيال على نسبة هذا الكتاب الى الشافعي رحمه الله ؟

ونجيب بأنا كنا نظن أولاً أن هذا من عمل الورّاقين ، وكنا نحسبهم أضافوه الى الشافعي ليكثر الاقبال عليه ، كما يصنع الشيخ رشيد رضا حين يكتب اسم الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده بحروف كبيرة على تفسيره ويكتب اسمه هو بحروف صغيرة ، بحيث جرى بين الناس أن ذلك التفسير ليس تأليف الشيخ رشيد وإنما هو تأليف الشيخ محمد عبده

ولكنا عرفنا أخيراً أن المتقدمين من فقهاء الشافعية كانوا يضيفون مؤلفات أصحاب الشافعي الى الشافعي ، فالنووي والسيوطي يضيفان الى الشافعي مؤلفات المزني والبويطي والربيع .

ومن هنا أضيف الأم الى الشافعي كما أضيف اليه جامع المزني ومختصره مثلا ، ولم ير المتقدمون في ذلك مايستوجب

التصحيح ، لأن تلك المؤلفات تحوى علم الشافعى رحمه الله

وسيرى القارىء فيما نكتب فى مراجعة الشيخ حسين والى تحقيقات أخرى تؤيد ما أسلفنا من البينات ، وسيخرج من مجموع ذلك بتفصيلات لم يتعرض لها أحد قبل اليوم

ولو أن المتقدمين كانوا يتوقعون أن تثور مثل هذه المشكلة لقدموا الينا من الشواهد ما يَفضُّ به النزاع فى لحظات ، ولكنها كانت فى أنفسهم أوضح من أن ينبعث فى سبيلها خلاف ، لأنهم كانوا يرون الشافعى صاحب المذهب وكانوا لذلك يستجيزون أن يضيفوا اليه كتابا ألف بعد وفاته بأعوام طوال

ولا كذلك نحن اليوم ، لأن النظر الى التأليف فى القرن الرابع عشر يختلف عن مثله فى القرن الثالث ، فنحن اليوم لانوافق على اعتبار كتاب حرملة من مؤلفات الشافعى ، وإن وافق النووى والسيوطى ، ومن لفَّ لفَّهم من فقهاء الشافعية ، ولهذا شلغنا أنفسنا وشغلنا قراءنا بهذا التحقيق

وما نحسب الأشهر الستة التى قضيناها فى هذا البحث ستذهب شعاعاً ، وكيف وهى محاولة فى طريق البحث الأدبى

ستؤتى ثمارها بعد حين ، وستكون مثالاً لكثير من المباحث الأدبية واللغوية والتشريعية ، وستبث فى الناس فكرة الحرص على « التحديد » فى تقدير الأشياء والأشخاص .
والله بالتوفيق كفيل .

مراجعة الشيخ والى

انزعجت مشيخة الأزهر من البحث الذى أذعناه فى نسبة كتاب الأم إلى البويطى فكلفت بمراجعته رجلا كبيراً من « هيئة كبار العلماء » هو الأستاذ الجليل الشيخ حسين والى ، فانقطع لدرس هذه المسألة أسابيع ، وخرج من عزلته ببحث ممتع شائق نشره أولاً فى مجلة نور الاسلام ، ونشره ثانياً فى جريدة البلاغ

وأعترف بأن هذا البحث خير ما قرأت فى معارضتى : فقد نزّه الأستاذ نفسه عن اللجاجة ، ودرس الموضوع من حيث ذاته دراسة وافيه لم يقصد بها أن يخذلنى أو ينصر خصومى فمن حقه علىّ أن أراجعه بنفس النية التى راجعنى بها : فلا أجادله إلا بالتى هى أحسن ، ولا أعرض إلا لما يوجب النقد الصحيح أن أعرض له فيما تقدم به من الحجج والبينات

المسألة الأولى

تكلم الاستاذ عن النص المثبت فى كتاب قوت القلوب وكتاب الاحياء ثم قال :

« قد يقول قائل إن حكاية أبى طالب المكى وحكاية

الغزالى لم يردّها أحد بصريح العبارة . فبقاؤها كذلك قد يؤدى الى شك بعض الناس فى نسبة كتاب الأم . فيقال له : ان العلماء كثيراً ما يعرضون عن الشيء إعراضاً ويهملونه إهمالاً ؛ لأنهم لا يقيمون له وزناً . ويكون ذلك أبلغ من ردّه بصريح العبارة . ومرجع الأمر الى أهل الفهم والعرفان ، وقد يقول قائل : إن الزبيدى شارح كتاب الاحياء نقل بعض عبارات أبى طالب فى شرح حكاية الغزالى ولم ينقد كلام أبى طالب ولا الغزالى . فالجواب أن ما قدمناه كافٍ فى ذلك »

ومعنى هذا الكلام أن العلماء تنبهوا الى خطر عبارة الغزالى وعبارة المكى ولكنهم أعرضوا عنهما إعراضاً وأهملوهما إهمالاً ؛ لأنهم لم يقيموا للعبارتين وزناً . وأن الزبيدى فى شرح الاحياء لم يتعرض للعبارتين بنقد أو تجريح استصغاراً لشأن الموضوع

ونقول إنه من البعيد أن يكون علماء المسلمين فى مدى تلك الأجيال الطوال تواضعوا على إهمال شأن المكى والغزالى فى هذه المسأله بالذات ، مع أنهم نقدوا كتب الغزالى ، وخاصة الاحياء ، وكان منهم من يتلمس له أصغر الهفوات ، فلو كان الغزالى غير صادق الرواية فى نسبة كتاب الأم الى البويطى

لوجد من يسفهه من الفقهاء المتحاملين الذين لم يغضوا له عن شيء

أما الزبيدى فأمره أعجب ، لأن شرحه للإحياء كتاب مطوّل مبسوط تكلم فيه عن كل مايتصل بكتاب الاحياء من قرب أو من بعد ، واستقصى فيه أخبار من تعرضوا للغزالى بحمد أو ملام ، فكيف يتفق له مع ذلك أن يسكت عن مسألة جوهرية فى تاريخ التشريع الاسلامى وهو رجل متطلع متشوّف يسره أن يكون شرحه معرضاً لمختلف المذاهب والآراء ؟

إن الحق فى هذه المسألة غير ما قال الشيخ والى ، الحق أن المتقدمين لم يروا فى كلمة المكى والغزالى ما يحتاج الى نقض ، ولو قد رأوا لأكثروا من القيل والقال ، على عادتهم فى مثل هذه الشؤون

المسألة الثانية

أراد الأستاذ أن يجمع بين الأقوال المتعارضة فى نسبة كتاب الأم فقال :

« العمل بهما هنا ممكن من وجه : إذ تكون نسبة كتاب الأم إلى الشافعى من ناحية التصنيف الأول الذى هو الانشاء

العرفى الحاصل من إعمال الفكر والاجتهاد ، وتكون نسبته الى البويطى من ناحية التصنيف الثانى الذى هو لمّ ذلك المنشأ ونسخه . فيكون كتاب الأم مضافاً الى الشافعى والى البويطى كما ذكر ، وقد وقعت الاضافتان مرات من الذين يتكلمون فى تصنيف الشافعى وأصحابه . وان كان لكل إضافة قدر »

وهذا الكلام يؤيد ما نذهب اليه ، فقد قلنا غير مرة إن كتاب الأم يحوى علم الشافعى ، ولكن مصنّفه هو البويطى. ويكفينا أن يعترف الأستاذ الشيخ حسين والى بأن إضافة كتاب الأم الى الشافعى هى كاضافة مختصر المزنى ومختصر الربيع وكتاب حرملة الى الشافعى ، ونحن معه فى أن كل إضافة لها قدر . ولكن لا نحب أن ينسى أن الذى يهمنا هو الاضافة « الفنية » التى تعيّن زمن التأليف ، فاضافة مختصر المزنى مثلا الى الشافعى لا تغنى شيئا من الناحية « الفنية » فلن يقال إن مختصر المزنى أُلّف فى حياة الشافعى وإن أضيف اليه ، وكذلك لا يقال إن كتاب الأم أُلّف فى حياة الشافعى وإن أضيف اليه . ونحن لا ننكر أن علم الشافعى هو أساس كتاب الأم ، ولكننا ننكر أن يكون الشافعى رأى بعينه هذا الكتاب ، وكيف يتفق ذلك وقد ألف بعد وفاته

بسنين كما يشهد القرشي والمكي والغزالي ، وكما تشهد طائفة صريحة من نصوص الكتاب

والغاية من هذا البحث أن يعرف مؤرخو التشريع الاسلامي أنهم مدينون للبويطي بحفظ المواد الفقهيه التي احتواها كتاب الأم ، وثقة البويطي هي أساس الرفض أو القبول ، فلو قامت الشواهد غداً على أن البويطي لم يكن ثقة في روايته لكان من الحتم أن تقلّ الثقة في كتاب الأم حين تقل الثقة في مصدر التأليف . وهذه مسأله دقيقه يحسب لها ألف حساب ، ما دمنا نحرص على وزن حقائق التاريخ

المسألة الثالثة

أراد الأستاذ أن يهوّن من عمل البويطي فقال :

« وتكون نسبته الى البويطي من ناحية التصنيف الثاني الذي هو لم ذلك المنشأ ونسخه » وكلمة «اللم» كلمة صغيرة تخيرها الأستاذ ليغض من عمل البويطي ، وهي كلمة لم يقلها أحد من قبل . ونحن نذكّره بأن للبويطي شخصية ظاهرة في مواطن كثيرة من الكتاب ، واليه بعض الشواهد :

(١) قيل للشافعي : أرأيت المسلم يكتب الى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من

عوراتهم ، هل يُحلُّ ذلك دمَه ، ويكون فى ذلك دلالة على مُمالأة المشركين ؟ قال الشافعى رحمه الله : لا يحل دم من ثبتت له حرمة الاسلام ، إلا أن يقتُل أو يزنى بعد إحصان ، أو يكفر كفراً بيّناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر ، وليس الدلالة على عورة مسلم ، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها ، أو يتقدم فى نكاية المسلمين ، بكفرٍ بيّن. فقلت للشافعى : أقلت هذا خبراً أم قياساً ؟ قال : قلته بما لا يسع مسلما عندى أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب (ص ١٦٦ ج ٤)

(٢) قلت للشافعى : أرأيت الرهبان إذا دلُّوا على عورة المسلمين ؟ قال : يعاقَبون وينزَلون من الصوامع ويكون من عقوبتهم إخراجهم من أرض الاسلام : فيخيَّرون بين أن يعطوا الجزية ويقيموا بدار الاسلام ، أو يتركوا يرجعون ، فان عادوا أودعهم السجن وعاقبهم مع السجن . قلت للشافعى : أفرأيت إن أعانوهم بالسلاح والكراع أو المال ، أهو كدلالتهم على عورة المسلمين ؟ قال : إن كنت تريد فى هذا أن لا يحلّ دماءهم فنعم ، وبعض هذا أعظم من بعض ، ويعاقبون بما وصفت أو أكثر ، ولا يُبلَغ بهم قتلٌ ولا حدٌّ ولا سبىٌ

فقلت للشافعى : فما الذى يحلُّ دماءهم ؟ قال : إن قاتل أحدٌ من غير أهل الاسلام راهبٌ أو ذِمِّىٌّ أو مستأمنٌ مع أهل الحرب حلّ قتله وسباؤه وسبى ذريته وأخذ ماله . فاما ما دون القتال فيعاقبون بما وصفت ولا يقتلون ولا تغنمَ أموالهم ولا يسبون (ص ١٦٧ ج ٤)

(٣) سألت الشافعى عن العدوّ يأبق اليهم العبد أو يشرد البعير ، أو يغيرون فينالونهما ، أوَ يملكونهما أسهماً ؟ قال : لا . فقلت للشافعى : فما تقول فيهما إذا ظهر عليهم المسلمون فجاء أصحابهما قبل أن يقسما ؟ فقال : هما لصاحبهما . فقلت : أرأيت إن وقعا فى المقاسم ؟ فقال : اختلف فيهما المفتون ، فمنهم من قال هما قبل المقاسم وبعدها سواء لصاحبهما . ومنهم من قال : هما لصاحبهما قبل المقاسم فاذا وقعت المقاسم وصارا فى سهم رجل فلا سبيل إليهما ، ومنهم من قال : صاحبهما أحق بهما ما لم يقسما ، فاذا قسما فصاحبهما أحق بهما بالقيمة . قلت للشافعى : فما اخترت من هذا ؟ قال : أنا أستخير الله عز وجل ... الى آخر ذلك الحوار الطويل (ص ١٧٠ ، ١٧١ ج ٤)

(٤) سالت الشافعى عن المسلمين اذا غزوا أهل الحرب

هل يكره لهم أن يقطعوا الشجر المثمر ، ويخربوا منازلهم ومدائنهم ، ويغرقوها ويحرقوها ، ويخربوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم ، وتؤخذ أمتعتهم ؟ قال الشافعى : كل ما كان مما يملكون لا روح له فإتلافه مباح بكل وجه ، وكل ما زعمت أنه مباح للحلال للمسلمين فعله ، وغير محرم عليهم تركه ، وأحب إذا غزا المسلمون بلاد الحرب وكانت غزاتهم غارة أو كان عدوهم كثيراً ومتحصناً ممتنعاً لا يغلب عليهم أن تصير دارهم دار الاسلام ، ولا دار عهد يجرى عليها الحكم أن يقطعوا ويحرقوا ويخربوا ماقدروا عليه من ثمارهم وشجرهم ويؤخذ متاعهم . وما كان يحمل من خفيف متاعهم فقدروا عليه اخترت أن يغنموه ، ومالم يقدروا عليه حرقوه وأغرقوه . واذا كان الأغلب عليهم انهاستصير دار الاسلام أو دارعهد يجرى عليهم الحكم اخترت لهم الكف عن أموالهم ليغنموها ان شاء الله تعالى ، ولا يحرم عليهم تحريقها ولا تخريبها حتى يصيروا مسلمين أو ذمة أو يصير منها فى أيديهم شىء مما يحمل . . . الى آخر التفصيل (ص ١٧٤ ج ٤)

(٥) وبعد كلام عن التحريق قال المؤلف : « قلت للشافعى رحمه الله تعالى : فهل خالف ما قلت فى هذا أحد ؟ فقال : نعم

بعض إخواننا من مفتى الشاميين . فقلت : الى أى شيء ذهبوا قال : الى أنهم رووا عن أبى بكر أنه نهى أن يخرّب عامر ، وأن يقطَع شجر مثمر ، فيما نهى عنه . قلت : فما الحجة عليه ؟ قال : ما وصفت من الكتاب والسنه . فقلت : علام تعدّ نهى أبى بكر عن ذلك ؟ فقال : الله تعالى أعلم ، أما الظن به فانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يذكر فتح الشام فكان على يقين منه فأمر بترك تخريب العامر وقطع المثمر ليكون للمسلمين ، لا لأنه رآه محرماً ؛ لأنه قد حضر مع النبى صلى الله عليه وسلم تحريقه بالنضير وخيبر والطائف ، فلعلهم أنزلوه على غير ما أنزله عليه . الخ (ص ١٧٤ ج ٤)

(٦) قلت للشافعى رحمه الله تعالى : أفرأيت ماظفر المسلمون به من ذوات الأرواح من أموال المشركين من الخيل والنحل وغيرها من الماشية فقدروا على إتلافه قبل أن يغنموه أو غنموه فأدركهم العدو فخافوا أن يستنقذوه منهم ويقووا به على المسلمين ، أيجوز لهم اتلافه بذبح أو عقر أو تحريق أو تغريق فى شيء من الأحوال ؟ قال الشافعى رحمه الله تعالى : لايحل عندى أن يقصد قصده بشيء يتلفه اذا كان لا راكب عليه . فقلت للشافعى : ولم قلت ، وانما هو مال من

أموالهم ، لا يقصد قصده بالتلف ؟ قال الشافعى : لفراقه ما سواه من الاموال لأنه ذو روح يألم بالعذاب ولا ذنب له ، وليس كما لاروح له يألم بالعذاب من أموالهم . وقد نهى عن ذوات الأرواح أن يقتل ما قدر عليه منها إلا بالذبح لتؤكل ، وما امتنع بما نيل بالسلاح لتؤكل وكل ما كان منها عدّاءً وضارًا للضرورة (١٧٥ ج ٤)

(٧) سألت الشافعى أين ترفع الأيدى فى الصلاة ؟ قال : يرفع المصلى يديه فى أول ركعة ثلاث مرات ، وفيما سواها من الصلاة مرتين مرتين . يرفع يديه حين يفتتح الصلاة مع تكبيرة الافتتاح حذو منكبيه . . . الخ (ص ١٨٦ ج ٧)

(٨) سألت الشافعى عن الامام اذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) هل يرفع صوته (بآمين) ؟ قال : نعم ، ويرفع بها من خلفه أصواتهم (ص ١٨٧ ج ٧)

(٩) وسألت الشافعى عن الرجل يصلى فى الكعبة المكتوبة ، فقال يصلى فيها المكتوبة ، والنافلة ، واذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلى فيه أفضل من الكعبة . قلت : أيصلى فوق ظهرها ؟ فقال إن كان بقى فوق ظهرها من البناء شىء يكون سترةً صلّى فوق ظهرها المكتوبة والنافلة ، وان لم

يكن عليه بناء يستر المصلي لم يصل الى غير شيء من البيت . فقلت للشافعي فما الحجة فيما ذكرت ؟ فقال . . . الخ (ص ١٨٨ ج ٧)

(١٠) سألت الشافعي عن الوتر : أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء ؟ قال : نعم . والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة . فقلت للشافعي : فما الحجة في أن يجوز بواحدة . فقال : الحجة والآثار . . . الى آخر الاستدلال (ص ١٨٩ ج ٧)

(١١) سألت الشافعي : بأي شيء تحب أن يقرأ في العيدين ؟ فقال : بقاف واقتربت الساعة . وسألته بأي شيء تستحب أن يقرأ في الجمعة ؟ فقال : في الركعة الأولى بالجمعة ، وأختار في الثانية (إذا جاءك المنافقون) ولو قرأ (هل أتاك حديث الغاشية) أو (سبح اسم ربك الأعلى) كان حسناً . . . الخ (ص ١٩٠ ج ٧)

(١٢) سألت الشافعي : هل يحج أحد عن أحد ؟ قال : نعم يحج عمن لا يقدر أن يثبت على المركب والميت . قلت : وما الحجة ؟ قال أخبرنا مالك . . . الخ (ص ١٩٦ ج ٧)

(١٣) سألت الشافعي عن التمتع بالعمرة الى الحج . فقال : حسن غير مكروه . وفعل ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم

وانما اخترنا الافراد لانه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد غير كراهية للتمتع ، ولايجوز اذا كان فعل التمتع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون مكروهاً . فقلت للشافعي : وما الحجة فيما ذكرت ؟ قال . الاحاديث الثابتة من غير وجه وقد حدثنا مالك بعضها الخ (ص ١٩٩ ج ٧)

(١٤) سألت الشافعي عن الطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعد الاحرام وبعد رمى الجمرة والحلاق قبل الافاضة فقال : جائز . وأحبه ولا أكرهه لثبوت السنة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخبار عن غير واحد من أصحابه . فقلت : وما الحجة فيه ؟ فقال ... الى آخر ذلك الحوار الطريف (ص ٢٠٠ ج ٧)

(١٥) سألت الشافعي عن الرجل يأتي بذهب الى دار الضرب فيعطيها الضراب بدنانير مضروبة ويزيده على وزنها . قال . هذا الربا بعينه المعجل . قلت : وما الحجة ؟ قال ... الخ (ص ٢٠٤ ج ٧)

(١٦) سألت الشافعي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . فقال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، نهى البائع والمشترى (ص ٢٠٥ ج ٧)

(١٧) سألت الشافعى عن النكاح . فقال : كل نكاح بغير ولىّ فهو باطل . فقلت : وما الحجه ؟ فقال : أحاديث ثابتة ، فأما من حديث مالك فان مالكا أخبرنا . . . الخ (ص ٢٠٦ ج ٧)

(١٨) سألت الشافعى عن أقل ما يجوز من الصداق . فقال : الصداق ثمن من الاثمان : فما تراضى به الأهلون فى الصداق مما له قيمة فهو جائز كما تراضى به المتبايعان مما له قيمة جاز . قلت : وما الحجة فى ذلك ؟ قال : السنة الثابتة والقياس والمعقول والآثار . . . الخ (ص ٢٠٧ ج ٧)

(١٩) سألت الشافعى عمن وجد لقطة . فقال : يعرفها سنة ثم يأكلها إن شاء ، موسراً كان أو معسراً . فاذا جاء صاحبها ضمنها له . فقلت وما الحجة فى ذلك ؟ قال : السنة الثابتة . . . الخ (ص ٢٠٩ ج ٧)

(٢٠) سألت الشافعى عن المسح على الخفين . فقال : يمسح المسافر والمقيم اذا لبسا على كمال الطهارة . فقلت : وما الحجة ؟ فقال : السنة الثابتة . . . الخ (ص ٢١٠ ج ٧)

هذه عشرون شاهداً من كتاب الأم أخرجناها من أبواب مختلفة ، ونستطيع ان نأتى بأمثالها وأمثال أمثالها من ذلك الكتاب ، أيرى الاستاذ الشيخ حسين والى أن هذا الكلام كلام البويطى ، نوعٌ من « اللتم » أم يراه كلام رجل له شخصية ظاهرة ؟ وماذا تنتظر من الشخصية أكثر من أن يتحدث المؤلف أنه كان يستفتى الشافعى فيفتيه ، ثم يحفظ تلك الفتاوى لتكون جزءا من مادة كتابه فى فقه الشافعى رحمه الله ؟ ان منهج البويطى فى السؤال والجواب منهج جميل فهو يظهر أمام الشافعى بمظهر المتجاهل المتغابى ، ويُنطق الشافعى بلومه فى بعض الأحيان ، ليستطيع بذلك أن يحج المخالفين والمعاندين ، وهو مع هذا كله لا يخرج عن أدب الخطاب

وانظر هذا الشاهد

قلت وما الحجة (فى جواز الطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعد الاحرام) ؟ فقال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . فقلت للشافعى : فانا نكره الطيب للمحرم ونكره

الطيب قبل الاحرام وبعد الاحلال قبل أن يطوف بالبيت ونروى ذلك عن عمر بن الخطاب . فقال الشافعى : انى أراكم لا تدرون ماتقولون ! فقلت : ومن أين ؟ فقال : أرأيتم نحن وأنتم بأى شىء عرفنا أن عمر قاله ؟ أليس انما عرفنا بان ابن عمر رواه عن عمر ؟ فقلت بلى فقال وعرفنا أن النبى صلى الله عليه وسلم تطيب بخبر عائشة ؟ فقلت بلى . قال : وكلاهما صادق ؟ فقلت نعم . فاذا علمنا بأن النبى صلى الله عليه وسلم تطيب ، وأن عمر نهى عن الطيب علماً واحداً هو خبر الصادقين عنهما معاً فلا أحسب أحداً من أهل العلم يقدر أن يترك ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم لغيره . فان جاز أن يتهم الغلط على بعض من بيننا وبين النبى صلى الله عليه وسلم ممن حدثنا جاز مثل ذلك على من بيننا وبين عمر ممن حدثنا . بل من روى عن عائشه تطيب النبى صلى الله عليه وسلم أكثر ممن روى عن ابن عمر نهى عمر عن الطيب . روى عن عائشة سالم والقاسم وعروة والأسود بن يزيد وغيرهم . قال الشافعى رحمه الله تعالى فأراكم إذا أصبتم لم تعقلوا من أين أصبتم ، وإذا أخطأتم لم تعرفوا سنة تذهبون اليها فتعذروا بأن تكونوا ذهبتم الى مذهب ، بل أراكم انما ترسلون ما جاء على ألسنتكم

عن غير معرفة ، إنما كان ينبغى أن تقولوا من كره الطيب للمحرم إنما نهى عن الطيب انه حضر النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة حين سأله أعرابى أحرم وعليه جبة وخَلوق فأمره بنزع الجبة وغسل الصفرة . فقلت للشافعى : أفترى لنا بهذا حجة أو إنما هذا شبهة ؟ وما الحجة على من قال هذا ؟ قال إن كان قاله بهذا فقد ذهب عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم تطيب فقال بما حضر وتطيب النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الاسلام سنة عشر وأمر الأعرابى قبل ذلك بسنتين فى سنة ثمان : فلو كانا مختلفين كان إباحته التطيب ناسخاً لمنعه ، وليسا بمختلفين إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل . قال الشافعى رحمه الله تعالى أخبرنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل . قال الشافعى : وأمر الرجل أن يغسل الزعفران عنه . وقد تطيب سعد ابن أبى وقاص وابن عباس للاحرام وكانت الغالية تُرى فى مفارق ابن عباس مثل الرُّب(١) . قال الشافعى رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله

(١) الرب بالضم الدهن

قال قال عمر : من رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب . وقال سالم قالت عائشة : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع . قال الشافعى رحمه الله تعالى : وهكذا ينبغى أن يكون الصالحون من أهل العلم . فأما ماتذهبون إليه من ترك السنة لغيرها وترك ذلك الغير لرأى أنفسكم فالعلم إذن إليكم : تأتون منه ماشئتم وتدعون منه ماشئتم ، تأخذون بلا تبصر لما تقولون ولا حسن روية فيه . أرأيتم إذا خالفتم السنة هل عرفتم ما قلتم ؟ كرهتم الطيب قبل الاحرام لأنه يبقى بعد الاحرام وقد كان الطيب حلالا فان كرهتموه إذا كان يبقى بعد الاحرام فلا وجه لقولكم إلا أن تقولوا وجدناه إذا كان محرماً ممنوعاً أن يبتدىء طيباً فاذا تطيب قبل يحرم فما يبقى كان كابتداء الطيب فى الإحرام . قلت فأنتم تجيزون بأن يدّهن المحرم بما يبق لينه وذهابه الشعث ويرجل الشعر . قال : وما هو ؟ قلت مالا طيب فيه مثل الزيت والشيرق وغيره . قال هذا لا يصلح للمحرم أن يبتدىء الادّهان به ولو فعل وجبت عليه كفارة المتطيب عندنا وعندكم . وإنما كان ينبغى أن تقولوا لا يدهن بشىء يبقى فى

رأسه لينه ساعة أو تجيزوا الطيب إذا كان قبل الاحرام .
ولو لم يكن فى هذا سنة تتبع انبغى أن لا يقال إلا واحد من هذين القولين (ص ٢٠٠ ج ٧)

أيمكن أن يقول أستاذنا الشيخ حسين والى إن أمثال هذه الصفحات من إملاء الشافعى رحمه الله ؟ إن قليلا من الانصاف يكفى لموافقتنا على أن أمثال هذه الصفحات مما حفظه البويطى من محاوراته مع الشافعى ، وهو يريد بهذا الأسلوب أن يرد على خصوم المذهب ، وهو يصوّر نفسه بصورة المخالف ليتحامى الاصطدام بخصومه الألداء فقد مات الشافعى وترك أصحابه يقارعون ويصاولون فى بيئات خطرة ألفت العنف فى الجدل ، واللدد فى الخصومة ، حتي استباحت الوشاية بالبويطى نفسه فراح ضحية الأحقاد .

المسألة الرابعة

يقول الأستاذ الشيخ حسين والى :

« إنك لا تجد باباً مثلا من أبواب كتاب الأم إلا منسوباً إلى الشافعى على إنشائه الأول وبسطه غير مأخوذ من أبواب شتى مثلا وغير منقول من كتاب آخر . وليس ما صنف أصحاب الشافعى كذلك . أنظر إلى مختصر المزنى المشهور

مثلا وإن أضيف إلى الشافعي أيضاً تجد المزني قال في خطبته :
اختصرت هذا الكتاب من علم الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقرّبه على من أراده . وقال المزني في أبواب الكتاب : مختصر الشفعة من ثلاثة كتب متفرقة من بين وضع وإملاء على موطأ مالك ، ومن اختلاف الأحاديث ، ومما أجبت فيه على قياس قوله . والله الموفق للصواب »

ومعنى هذا الكلام أن المزني يذكر غالباً في مطلع أبواب كتابه المصادر التي استقى منها تلك الأبواب ، أما كتاب الأم فلا يذكر مؤلفه المصادر في مطالع الأبواب .

ونجيب أولاً بأنه ليس من الحتم أن تتحد طريقة البويطي وطريقة المزني في التأليف .

ونجيب ثانياً بأن الحجة كانت تتم للأستاذ الشيخ والي لو أنه استطاع أن يثبت أن المزني ذكر كتاب الأم من بين المراجع ، فكتاب الأم لو كان أُلّف في حياة الشافعي لكان من الواجب أن يكون المصدر الأول لمختصر المزني . فكيف نعلل سكوت المزني عن ذلك الكتاب مع أنه كتاب الشافعي فيما تقولون ؟ إن سكوت المزني عن كتاب الأم دليل على انه لم يكن المرجع الأول ، فقد كان هو ذاته مأخوذاً من

مراجع أصيلة كتبها الشافعي أو أملاها أو سمعت منه ، وكانت تلك المراجع هي المنبع الذي استقى منه المزني وغيره حين أراد أصحاب الشافعي أن يسلكوا الطرائق التعليمية فيؤلفوا المطولات والمختصرات .

ثم ما حاجة البويطي إلى ذكر المصادر وهو يعيّن في كل فصل ما نقله الربيع عن الشافعي ، وما حدث الشافعي به إملاءً ، وما سئل عنه فأجاب ؟ أليس في هذا كفاية لصحة النقل ؟

ولو أن خطبة كتاب الأم نقلت إلينا لعرفنا طريقة البويطي في التأليف . كما عرفنا من خطبة المختصر طريقة المزني في التأليف .

ولكن هل من الصحيح ما يقول الشيخ والى من أنك « لا تجد باباً من أبواب كتاب الأم إلا منسوباً الى الشافعي على إنشائه الأول » ؟

أنظر هذا الشاهد

« أخبرنا الربيع قال : قلت للشافعي إن عليّ بن معبد روى لنا حدثنا عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أجاز بيع القمح فى سنبله إذا ابيض ، فقال الشافعى : إن ثبت الحديث قلنا به (ص ٥٩ ج ٣)

وانظر أيضاً هذا الشاهد :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قلت للشافعى رضى الله عنه فما تقول فى الرجل يضرب امرأته الناشزة فتؤتى على يديه فتموت ، والامام يضرب الرجل فى الأدب فيموت أو فى حد فيموت ، أو الخائن يؤتى على يديه فيموت ، أو الرجل يأمر الرجل يقطع شيئاً من جسده فيموت أحد من هؤلاء فى شىء من ذلك ، أو المعلم يؤدب الصبى والرجل يؤدب يتيمه فيموت ، وما أشبه ذلك ؟ قال الشافعى : أصل هذه الأشياء من وجهين ، يكون عليه فى أحدهما العقل ولا يكون عليه فى الآخر العقل . فأما مالا يكون فيه من ذلك عقل فما كان لايحل للامام إلا أخذه ممن عاقبه به ، فان تلف المعاقب به منه لم يكن على الذى عاقبه به شىء ، والمقيم عليه مأجور فيه ... إلى آخر تفاصيل الجواب (ص ١٧٠ ، ١٧١ ج ٦)

فما رأى القارىء فى هذين الشاهدين ؟

أيمكن أن يقال إنهما من « المنسوب إلى الشافعي على إنشائه الأول » ؟

إن قليلا من الانصاف يكفي لموافقتنا على أن أمثال هذه الشواهد مما نقله المؤلف عن مذكرات الربيع بن سليمان، وذلك أن الربيع المرادي كان يستفتي الشافعي فيفتيه، ثم يعود فيدوّن الأسئلة والأجوبة في شيء من البسط والتفصيل، والشافعي ليس بمنشيء لهذه الأجوبة على طريقة التأليف، وإنما هو صاحب الفكرة والرأي، ولا يمكن أن يقال إن هذا بالنسبة إلى الشافعي تأليف أو تصنيف

هذا وكتاب الأم لم يجر كله على هذه الوتيرة، وإنما اختلفت أوضاعه باختلاف ما نقل عنه من شتى الأصول، وما كان ذلك ليقع لو كان الشافعي هو الذي كتبه أو أملاه

المسألة الخامسة

جاء في كلام الشيخ والى أن الشافعي كان يملي على أصحابه أحيانا، وهذا صحيح، ولكن هذا لا يُنَصّ عليه في الأم الا لمعنى غير ماظنه فضيلة الأستاذ، فهو يتخذه دليلا على ثقة الرواة، وهو كذلك، ولكن فاته أن هذا لا يقع في كتاب

الأم الا فى حالتين اثنتين ، الأولى النص على أن مصدر المنقول هو الاملاء ، وتلك حال نجدها فى كثير من المؤلفات القديمة ، والحالة الثانية تعيين بعض الصيغ الفقهية ، ومثال ذلك ماجاء فى ص ١٩١ من الجزء السادس فى تحرير الاقرار بنكاح مفسوخ حيث يقول المؤلف :

« قال الربيع من ههنا أملى علينا الشافعى رحمه الله تعالى هذا الكتاب : شهد شهود هذا الكتاب أن فلان ابن فلان الفلانى وفلانة بنت فلان الفلانية أشهداهم فى صحة من أبدانهما وعقولهما وجواز من أمورهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا أن فلان ابن فلان الزوج ملك عقدة نكاح فلانة بنت فلان فى شهر كذا من سنة كذا وكان الذى ولى عقدة نكاحها من ولاتها فلان ابن فلان الفلانى الذى زوجها وكان من شهود هذه العقدة فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وكان الصداق كذا وكذا ..... الخ »

ومعنى هذا أن الشافعى كان يتكلم فى دروسه ولا يملى ، فاذا جاء ما يستحق التقييد أملى ، وتلك طريقة كان يصطنعها الأساتذة فى أكثر الأزمان

والنتيجة أن الشافعى لم يمل كتاب الأم ، ولكنه أملى بعض المسائل وبعض العقود

المسألة السادسة

جاء فى كلام الشيخ والى حديث عن « الكتاب » وكان ناس يسمون الأم « الكتاب » وقد احتال الأستاذ فجعل ذلك إشارة الى مختصر البويطى . ونرجح نحن أن المختصر غير الكتاب لأن روح ذلك العصر تعيّن هذا ، فقد كان المؤلفون يكتبون المختصرات للمبتدئين والمطولات للمنتهين والبويطى له المختصر ، وله الأم . يضاف الى هذا الترجيح أن البويطى كان له مؤلف يعرف بالكتاب ، والى القارىء هذين الشاهدين:

(١) قال أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم : رأيت أبى فى المنام فقال لى : يا بنى ، عليك بكتاب البويطى ، فليس فى الكتب أقل خطأ منه [١]

(٢) قال ياقوت : « وأما محمد بن عمر بن عبد الله بن الليث أبو عبد الله الشيرازى الفقيه البويطى فليس من بويط ،

---

(١) وفيات الاعيان ج ٣ ص ٤١٦ طبع سنة ١٢٩٩ ه

ولكنى أراه كان يدرس كتاب البويطى فنسب اليه » [١]

ومن هذين النصين تتبين صراحة أن البويطى كان له مؤلف اسمه « الكتاب » وهذه التسمية الضخمة هى التى تتناسب مع الاسم الضخم وهو « الأم » وقليل من الذوق يكفى للاقتناع بأن الشافعى لا يسمى كتابه « الأم » لأن هذا لا يقع إلا من رجل يحب الظهور على أقرانه ، وليس بمعقول أن يقول الشافعى ان هذا أضخم ما ألفه هو فى مذهبه ، وانما يتفق هذا من رجل كالبويطى رأى معاصريه يفتنون فى التأليف فأراد أن ينص على أن كتابه هو « الأم » وأن ما عداه كالفروع . ولا ننس أن البويطى كانت بينه وبين معاصريه من أصحاب الشافعى منافسات قبل أن يغلب عليه الزهد ، والأزمة التى وقعت بينه وبين ابن عبد الحكم كان مصدرها التنافس ،

ولهذا رأينا ابن عبد الحكم ينتقل الى مذهب مالك حين تيقن أن الشافعى يؤثر البويطى عليه

المسأله السابعة

عرض الشيخ والى لهذه العبارة التى وردت فى ص ٩٣ من

(١) معجم البلدان ج ٢ ص ٣١٢ طبع القاهرة

الجزء الثانى

« أخبرنا الربيع بن سليمان المرادى بمصر سنة سبع ومائتين قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعى » ثم قال : وهذا بعد موت الشافعى بثلاث سنين وقبل موت البويطى بأربع وعشرين سنة

وهذه العبارة صريحة فى أن كتاب الأم ألف بعد وفاة الشافعى ، وقد سكت الشيخ عن نقدها سكوتا مطلقا ، وخرج بالصمت عن لا ونعم ، ولا ندرى لم ساقها فى بحثه مع عجزه وعجز خصومنا عن نقضها ، وهى صريحة كل الصراحة فى أن الكتاب ألف بعد وفاة الشافعى وفى مكان غير مصر ، أى غير العاصمة ، وكلام القرشى والمكى والغزالى يعيّن ان ذلك المكان هو « بويط » حيث هاجر البويطى ليعتزل الناس

المسألة الثامنة

ناقش الشيخ حسين والى صاحب كشف الظنون وخطأه حين افترض وجود شخصين فى الكتاب باسم الربيع بن سليمان أحدهما المرادى وثانيهما الجيزى ، وقرر أنهما شخصية واحدة هى شخصية المرادى ، وقد بينا فيما سلف أن فى

الكتاب ثلاث شخصيات شخصية البويطى ، وشخصية المرادى وشخصية الجيزى ، ولن يستطيع الشيخ أن ينقض ما أثبتناه (١)

***

وبعد فما الذى بقى للشيخ حسين والى ؟ كنا نتمنى أن يصح ما انتظره الناس من أن يكون بحثه هو القول الفصل ، ولكن هل فى مقدور أحد أن ينتصر على الحق ؟ ان الحق أغلب . فلا بأس فى أن ينهزم الشيخ هذه المرة ! وليتذكر أننا لانضمر له غير الاحترام ، فلا يضق صدره ان رأى حججه تداعت واحدة إثر واحدة ، فما أردنا أن نحرجه ، وانما أردنا أن نصحح تلك الغلطة الشنيعة فى تاريخ التشريع ، والله يجزينا وإياه خير الجزاء !

---

(١) ارجع الى ما كتبناه عن الربيع بن سليمان ففيه مايقنع

عقبة التوحيد

التوحيد مذهب قديم فى الشرق ، ومن أشهر دعاته إبراهيم الخليل عليه السلام ، ومن أجل ذلك يصف القرآن تعاليم الاسلام بأنها « ملة أبيكم ابراهيم »

ويحرص أنصار المدنية المصرية على وصف حكماء مصر بأنهم من أقدم الدعاة إلى التوحيد ويستشهدون بآثار الملك الشاعر أخناتون . والتوحيد هو الايمان بأن الله عز شأنه واحد لا شريك له ، ويقابل التوحيد الشرك ، وهو الايمان بعدد من الآلهة يختلفون فى الوظائف وفى أصل الوجود : فإله للخير وإله للشر ، أو إله للنور وإله للظلمات ، وإله للبحر ، وإله للريح ، وإله للحرب ، وإله للحكمة ، وإله للطب ، وإله جميل للحب ! ولا تؤاخذونى إن لم أستقص فى سرد أسماء آلهة القدماء ، مع أن نظرة سريعة فى أحد كتب الأساطير كافية لتزويدى بما أريد ، ولكنى شديد الانصراف عن الآلهة المزيفين ، أو الضعفاء ، الذين خمدت ريحهم فى كل أرض حتى بلاد اليونان . يضاف إلى ذلك أنى برىء من المشركين وأخشى أن يكون فى التنويه بآلهة الوثنية ماينافى أدب الايمان ، والله على ما أقول شهيد .

التوحيد معنى سام شريف ، على شريطة أن لا نوحد غير الله الواحد الأحد ، ولكننا مع الأسف مضينا نطبق عقيدة التوحيد فى جميع أبواب الحياة من أدب وعلم وسياسة واقتصاد وتشريع . وإليكم بعض البيان :

فى بيوت الشرقيين من عرب ومصريين وأتراك يوجد إنسان إسمه « رب البيت » ولاحظوا كلمة (رب) هذه فانهم لم يختاروها عابثين ، وإنما تخيروها للدلالة على معنى مقصود . ورب البيت هذا هو فى داره واحد أحد ، الأمر أمره ، والنهى نهيه ، ولا معقب له ولا شريك ، وفى مقدوركم أن تختبروا منازلكم أو منازل جيرانكم فسترون من أرباب البيوت من لا يخرج حتى يعرف تفاصيل ما سيكون فى البيت من ألوان الطعام والشراب وأسماء الزائرين والزائرات . ولا يقف الأمر عند السيطرة ، بل تمتد المسئولية فيصبح مسئولا عن كل صغيرة وكبيرة بحيث لايشترى جوربٌ لطفل إلا وهو المسئول عن صنفه وثمنه وموعد شرائه . ولكم أن تتصوروا مبالغ العنت والمشقة والهول فيما يقاسى ذلك الرب المسكين ! ولو تخاصنا فى بيوتنا من هذا النوع من التوحيد لأمكن أن يكون لكل فرد من أهل البيت جزء من السيطرة ، وأن يكون عليه عبء من

المسئولية ، فينهض الجميع بالبيت متساندين فى عزة وإخلاص

التوحيد فى الأدب

ولنترك (رب البيت) فى ملكوته الصغير يشقى أو ينعم كيف يشاء ، ولننتقل الى التوحيد فى عالم الآداب .

انا رجل مدرس ، ولى زملاء فى مصر يعدون بالألوف ، وأستطيع أن أؤكد أن كل مدرس يتلقى من تلاميذه عدداً لا يستهان به من الأسئلة السخيفة التى لا تخرج عن :

« من هو أكبر شاعر فى مصر ؟ »

« من هو أعظم كاتب فى مصر ؟ »

« من هو أفصح خطيب فى مصر ؟ »

وانا أذكر وزملائى المدرسون يذكرون أن الطالب الذى لا يظفر بجواب صريح عن أحد هذه الأسئلة يشعر بخيبة شديدة ويقع فى حيرة مظلمة لأنه فى شوق ظامىء الى التوحيد فى الأدب ، ولا يكاد يعقل أنه ليس من الضرورى أن يكون فى مصر من يوصف بأنه أكبر شاعر أو أعظم كاتب أو أفصح خطيب . ولقد كان فى مصر شاعر مجيد اسمه أحمد شوقى واصطلح القوم على تلقيبه بأمير الشعراء . فما رأيكم فى أن الناس كانوا اطمأنوا طمأنينة شاملة واستراحوا إلى إمارة ذلك الشاعر المجيد ؟ !

ومن المعقول أنه كان أنفع لمصر أن يكون فيها ألف شاعر من طبقة شوقى ينازعونه المجد ويسبقونه اليه . ولكن عقيدة التوحيد فى الأدب كانت فى حاجة الى إمارة شوقى ليستريح الناس من عنت البحث عن شاعر يتولى إمارة الشعر وتُلقَى اليه مقاليد البيان

وكان فى مصر كاتب بارع الانشاء اسمه مصطفى لطفى المنفلوطى ، وقد استراح الشبان طوال أيامه من البحث عن « أعظم كاتب » ورأوا فى إفراده بالتفوق مايطفىء شوقهم الى التوحيد فى عالم النثر الفنى

وكما يسأل الناس عن أكبر شاعر يسألون عن أجمل كتاب . ولا يكادون يتصورون أن الثروة الادبية لا توجد الامفرقة فى كتب شتى ، بل ينتظرون أن يدلهم أحد الأساتذة على كتاب هو الأول والآخر ليقفوا عنده وقفة الاكبار والاجلال على نحو ما يفعلون فى النظر الى كبار الشعراء والكتاب والخطباء

لقد آن للناس أن يعرفوا أن المواهب لا تتجمع فى شاعر واحد ولا كاتب واحد ولا مؤلف واحد . وأن جمهور المفكرين يكوّن وحدة عقلية لا ينهض بها رجل فرد : وعند

النظر الدقيق يتبين أن كل رأس مفكر فيه معان لا توجد فى سواه ، ومن حظ الطالب المستفيد أن يبحث عن المواهب التى تفرقت فى مختلف الأفراد ليكون له من مجموع ذلك غذاء عقلى تتوفر فيه المواد الأساسية التى لا ينهض بدون هضمها عقل صحيح

التوحيد فى الفقه

وأظهر ما تكون عقبة التوحيد فى الفقه الاسلامى ، فقد رأينا كيف يتفق فقهاء الشافعية على إضافة مؤلفات أصحاب الشافعى الى الشافعى ، ومضوا على ذلك الرأى الموحّد الى اليوم ، حتى رأينا من فقهاء عصرنا من يضجر ويحزن ويكتئب حين يسمع من يقول ان للبويطى والربيع بن سليمان يداً فى تأليف كتاب الأم ، لأن فى ذلك إشراكا بالشافعى رحمه الله !

ولا ننس أن طائفة من فقهاء الشافعية أنطقت الرسول عليه السلام بمدح الشافعى قبل أن يولد بزمان فزعمت أنه قال «عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً» وأن المقصود بهذا الحديث محمد بن ادريس الشافعى . وليس بمعقول أن يتحزب الرسول لأحزاب لم تخلق ، وانما هى نزوة عصبية ينكرها العقل

و يأباها الاسلام

وهل أدل على غلبة « التوحيد » من إقفال باب الاجتهاد على الفقهاء ؟

لقد مرت أجيال والمسلمون يعتقدون أنه ليس لأحد بعد الأئمة الأربعة أن يجتهد فى الشريعة الاسلامية ، والخارج على المذاهب الأربعة هو فى رأى الجمهور صاحب بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار !

ومن المضحكات أن تتغلغل هذه العقيدة فى الجماهير الاسلامية حتى نجد من العامة من يسأل عن مذهب الرسول أشافعىٌ هو أم مالكىّ ؟ ! وغفلة العوام فرعٌ عن غفلة الخواص !

فان لم يكن ذلك كذلك — كما كانوا يعبرون — فلمَ يصرخ بعض الناس فيقول فى جريدة يومية إنه يعز عليه أن ينسب كتاب الأم الى غير الشافعى ، مع أن فى فحول المتقدمين من نسبه الى البويطى والربيع ، ومع أن الأدلة تضافرت على أنه ألف بعد وفاة الشافعى بسنين ؟

يقولون إن أصحاب الشافعى كانوا جميعاً عالة عليه ، ونحن نقول : لولا أصحاب الشافعى لكان مصيره مصير الليث

ابن سعد ، فقد كان من كبار الأئمة ، ولكن قعد عنه أصحابه فضاع .
وفى عصرنا شاهد لذلك : فلولا رشيد رضا لما كان محمد عبده ، وهل استطاع الشيخ محمد عبده أن يظفر فى حياته بكلمة ثناء ؟ وهل جرى فى الدنيا أنه الأستاذ الامام ، وأنه « لوثر » هذا الجيل ، لولا عناية رشيد رضا بطبع مؤلفاته وإذاعة ما وعى عنه من مختلف الأقوال ؟

ان التلميذ المخلص شريك أستاذه فى الفضل ، فلا تغضوا من قيمة أصحاب الشافعى لتصح لكم فى الشافعى عقيدة التوحيد ، فبعض التوحيد وثنية لو تعلمون !

أما بعد

فقد أدينا واجبنا فى نزاهة وإخلاص ، ولخصومنا أن يفعلوا ما يشاءون ، فلو ركبوا متون الهواء ، ووضعوا أفواههم فى مسامع البرق ، لعجزوا عن دحض ما قدمنا من الحجج والبراهين

« فأما الزَّبد فيذهب جفَاءً ، وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض »

زكى مبارك

بويط

سألنا حضرة صاحب العزة الأستاذ محمد رمزى بك ـ وهو من المولعين بدرس القرى المصرية ـ أن يحدثنا عن (بويط) التى اعتزل الناس فيها أبو يعقوب البويطى وصنف كتاب الأم ، فأرسل الينا الكلمة الآتية ـ وقد رأينا إثباتها إحياء لتلك القرية المصرية التى وضع فيها أعظم كتاب فى الفقه الاسلامى ـ وهى كلمة تلخص ما كتب ياقوت عن تلك القرية ، وتبيّن حالها فى العصر الحديث :

ورد فى قاموس معجم البلدان لأبى عبد الله ياقوت الحموى ما يفيد أن أَبْوَيْط بفتح أولها ويقال لها أيضا بُوَيْط بضم أولها وأكثر ما يقال بغير همزة اسم لقريتين بمصر احداهما قرب بوصير قوريدس (أبوصير الملق) (وابويط هذه هى القرية التى تعرف اليوم باسم أبْوِيط بمركز الوسطى بمديرية بنى سويف) وثانيتهما قرية أخرى فى شرقى النيل من كورة الأسيوطية من اعمال الصعيد (وهذه القرية هى التى تعرف اليوم باسم بوِيط بمركز البدارى بمديرية أسيوط .)

وقال ياقوت والى أحدهما ينسب ابو يعقوب يوسف بن

يحي البويطي المصري الفقيه صاحب الشافعي رضى الله عنهما

وقال ياقوت وتوجد قريتان أخريان تشابهانها فى هذا الاسم وهما بَيْوِيط من قرى مصر بالبحيرة وليست بويط ولا مسماة باسمها (وهذه القرية هى التى تعرف الآن باسم بُوِيط بمركز المحمودية بمديرية البحيرة) وثانيهما كفر باويط ويقال لها بَوَيْط بالاشمونين وهى غير بوَيْط وغير بَيْوِيط فلا يشتبهان عليك (وهذه القرية هى التى تعرف اليوم باسم باويط بمركز ديروط بمديرية أسيوط) اه كلام ياقوت

وبما أن المتواتر ان البويطي منسوب الى أبويط التى بمركز الوسطى بمديرية بنى سويف فأقول :

ان هذه القرية واقعة فى سفح الجبل الغربى بينه وبين ترعة الجيزة وأقرب محطة لها من محطات سكة الحديد هى محطة كوم أبو راضى الواقعة على السكة الموصلة من بين الوسطى والفيوم فى حدود مديرية بنى سويف من الجهة الغربية عند مدخل صحراء الفيوم بطريق سكة الحديد

وهذه المحطة تقع فى الشمال الشرقى لقرية أبويط وعلى بعد ٢٥٠٠ متر منها

وأبويط هذه قرية صغيرة تبلغ مساحة أطيانها الزراعية نحو

٩٠٠ فدان موزعة على نحو ٤٠٠ مالك ويبلغ عدد سكان هذه القرية حسب التعداد الأخير الذى تم فى سنة ١٩٢٧ ٢٦٦٤ نفساً كلهم مسلمون ماعدا ٣٥ قبطياً ومن سكانها ٢٣٧ نفساً ملمين بالقراءة والكتابة وباقيهم أميون والمشتغلون من سكانها بالزراعة من الرجال نحو ألف رجل وبالصناعة نحو ٢٩ رجلا وبالتجارة نحو ٢٨ رجلا وهؤلاء الرجال يساعدهم فى أعمالهم المختلفة فريق من نسائهم وأولادهم

ولها كتاب لتعليم الأطفال القراءة والكتابة والقرآن والحساب ومبادىء العلوم الزراعية ؟

٢١/٥/٤ محمد رمزى

فهرست

Correction d'une erreur très grave dans l'histoire de la jurisprudence musulmane

---

KITAB EL-OMM

n'est pas d'Al-Chaf'i : il est d'Al-Bwiti

Etude critique

Par

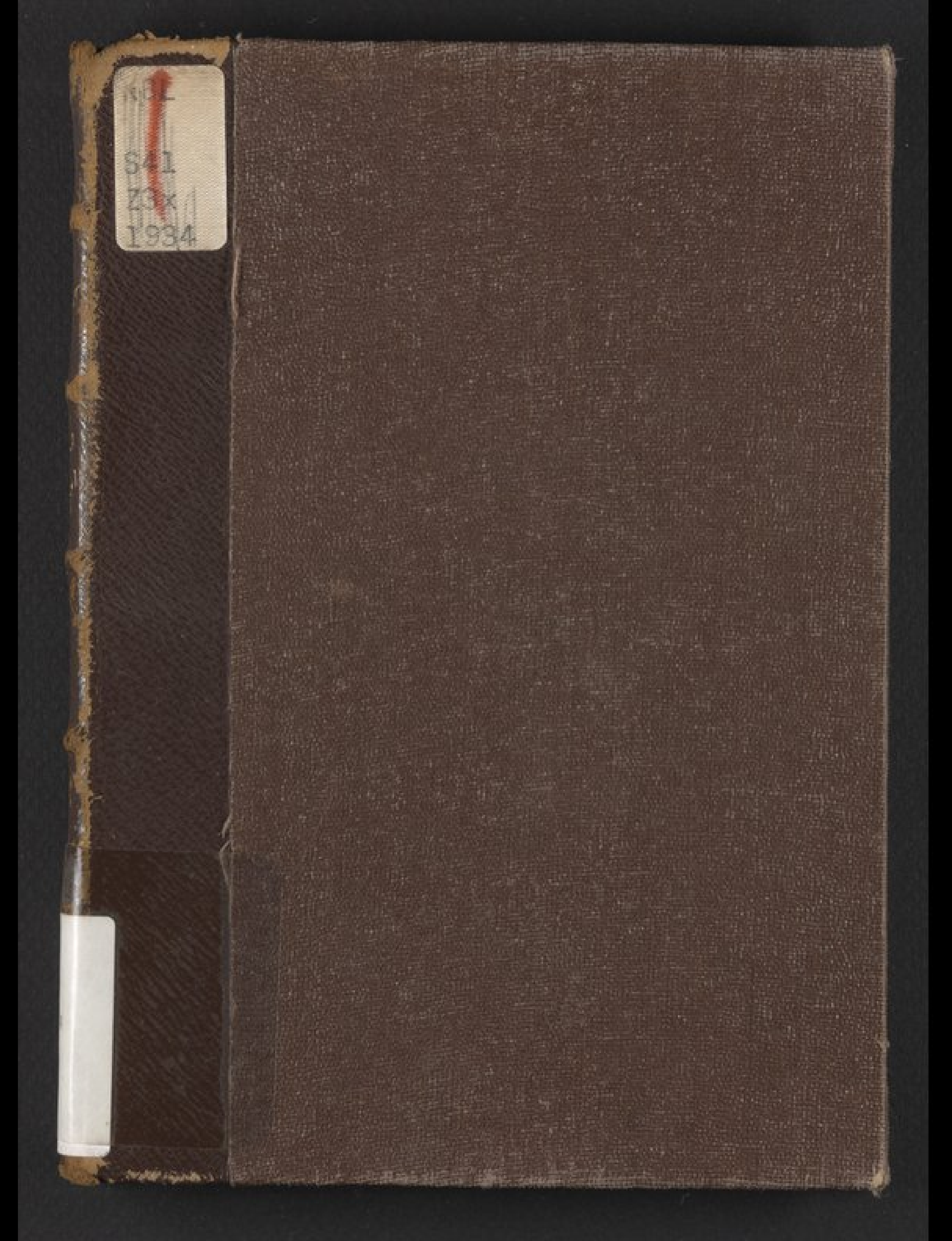
Zaki Mubârak

Docteur ès Lettres

Le Caire

1934

DATE DUE


S41
Z3x
1934